جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الجوانب القانونية لليمين الإلكترونية

The Legal Aspects Of E-Oaths

إعداد

د. مصطفى رفعت مصطفى رمضان

مدرس القانون المدني

بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

الجوانب القانونية لليمين الإلكترونية

مصطفى رفعت مصطفى رمضان
قسم القانون الخاص، كلية إدارة واقتصاد، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، مدينة السادس من اكتوبر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: **Mostafa.refaat@must.edu.eg**

ملخص البحث :

يتناول البحث الجوانب القانونية لنظام التقاضي الإلكتروني مع التركيز على أداء اليمين الإلكترونية كإحدى وسائل الإثبات الحديثة التي يتم تطبيقها عبر الوسائط الرقمية. يُعرف التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي يعتمد على التكنولوجيا في جميع مراحل الدعوى، من تقديم المستندات إلى تنفيذ الأحكام، مما يسهم في تسريع الإجراءات القضائية وزيادة الكفاءة.

يركز البحث على دور اليمين الإلكترونية كوسيلة هامة في إثبات القضايا، حيث يمكن للأطراف أداء اليمين عبر الصوت أو الصورة دون الحاجة للحضور الشخصي أمام المحكمة. يشمل ذلك متطلبات تقنية وبشرية هامة لضمان التنفيذ السليم لهذا النظام، مثل توفير البنية التحتية الرقمية المناسبة، وتدريب القضاة والمحامين على استخدام هذه التقنيات بشكل فعال.

كما يعرض البحث مزايا التقاضي الإلكتروني، مثل تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف، بالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى العدالة للأطراف المتواجدين في أماكن جغرافية مختلفة. لكنه يشير أيضًا إلى التحديات التي قد تواجه هذا النظام، بما في ذلك مخاطر القرصنة وصعوبة ضمان مصداقية الشهادات في غياب التفاعل المباشر.

في الختام، يوصي البحث بضرورة تحديث التشريعات القانونية لتشمل تنظيم أداء اليمين إلكترونيًا، مع وضع ضوابط قانونية وتقنية تضمن حماية حقوق الأطراف وتحقيق العدالة بكفاءة

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، اليمين الإلكترونية، وسائل الإثبات، التكنولوجيا في القضاء، البنية التحتية الرقمية، العدالة الإلكترونية، مزايا التقاضي الإلكتروني، التحديات التقنية والقانونية، تحديث التشريعات القانونية، الأمن السيبراني.

The Legal Aspects Of E-Oaths

Mostafa Refaat Mostafa Ramadan
Department of Private Law, College of Management and economics, Misr university for science and technology, 6th of October, Egypt.
E-mail: Mostafa.refaat@must.edu.eg

Abstract:

The research deals with the legal aspects of the e-litigation system with a focus on the electronic oath as one of the modern means of proof that is applied through digital media. E-litigation is defined as a judicial system that relies on technology in all stages of litigation, from the submission of documents to the execution of judgments, which contributes to speeding up judicial procedures and increasing efficiency.

The research focuses on the role of the e-oath as an important means of proving cases, as parties can take an oath via voice or image without the need to be physically present in front of the court. This includes important technical and human requirements to ensure the proper implementation of this system, such as providing the appropriate digital infrastructure and training judges and lawyers to use these technologies effectively.

The research also outlines the advantages of e-litigation, such as speeding up procedures and reducing costs, as well as facilitating access to justice for geographically dispersed parties. However, it also points out the challenges that this system may face, including the risk of hacking and the difficulty of ensuring the credibility of testimonies in the absence of face-to-face interaction.

In conclusion, the research recommends that legal legislation should be updated to include the regulation of electronic oaths, with legal and technical controls that ensure the protection of the rights of the parties and the efficient delivery of justice.

Keywords: Electronic Litigation, Electronic Oath, Means of Evidence, Technology in Judiciary, Digital Infrastructure, Electronic Justice, Benefits of Electronic Litigation, Technical and Legal Challenges, Updating Legal Legislation, Cybersecurity.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :-

فإن التطورات التي حدثت في تقنيات الاتصالات، سيما الحاسوب وشبكة الاتصالات الدولية المعروفة بالانترنت، قد انعكست بدورها على شتى المجالات، وأصبح الهاتف والحاسوب وغيرهما من وسائل الاتصال مما لا يمكن الاستغناء عنه، وتبارت المؤسسات المختلفة في الاعتماد على تلك التقنيات لتسيير أنشطتها وأعمالها، فظهر التعليم عن بعد، والعمل عن بعد، والتجارة عن بعد، والصحة عن بعد، والتقاضي عن بعد[(١)].

ويعد التقاضي الإلكتروني انطلاقة نوعية في مجال العدالة القضائية؛ لما له من أهمية في تبسيط وسرعة إجراءات التقاضي، والإسهام في إتقان عمل المحاكم، والقضاء على مشاكل العدالة التقليدية، التي تتسم ببطء الإجراءات الذي يثقل كاهل المتقاضين في الحصول على حقوقهم الدستورية.

كما أنه يمكن المتقاضين من التعرف على القرارات الصادرة أولا بأول، والاطلاع على ملفات القضايا ومحتوياتها ، واختصار الآجال التي تطلب للاطلاع، كما تساعد على الحد من المترددين على المحاكم، حيث يمكن لهم الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة، والتعرف على الأحكام والقرارات، وسير الجلسات، والحصول على الأحكام والشهادات، وسداد الرسوم، عن طريق بطاقات الائتمان، كما تساعد هذه الوسائط في سرعة استخراج نسخ الأحكام، وتتيح تتبع سير الملفات والدعاوى في جميع درجات التقاضي.

وأداء اليمين من خلال التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية هو تنظيم تقني معلوماتي، يمكن القاضي من الاتصال بالمتداعين ونحوهم دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨، صـ١٢.

ويلزم لأداء اليمين القضائية إلكترونيا تجهيز المحكمة وقاعاتها والأقسام الإدارية والتنفيذية تجهيزا تقنيا، يمكّن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم، والحضور وتسجيل الطلبات، والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالاً إلكترونيا، دون حاجة للحضور الشخصي، ويتميز هذا الاتصال بالشفافية والسرعة العالية في الحصول على المعلومة وتنفيذ الإجراءات.

ونتناول فيما يلي بيان أحكام اليمين الإلكترونية، بوصفها إحدى وسائل الإثبات الإلكتروني.

أهمية الدراسة:-

من المقرر أنه لا قيمة للحق مالم يكن ثم إثبات لوجوده وبقائه واستحقاقه، وما من شك في أن التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية تلقي بظلالها علي سائر المجالات، ومنها إثبات الحقوق، فكان ذلك دافعا جديا لبحث مدى إثبات الحقوق بتلك الوسائل الحديثة؛ لتكون تلك الدراسة خادمة للحقوق والعدالة، يستفيد منها القضاة والمحامون في خدمة العدالة، وكذا الباحثون المهتمون بالدراسات القانونية.

إشكالية البحث :-

إن الإثبات هو: الدليل الموصل إلي وجود الحق وتقريره، لذا لا يعتمد إلا علي دليل قاطع في دلالته، وهذا يثير سؤالا عن مدى حجية اليمين الإلكترونية في الإثبات؛ وهذا السؤال يتفرع عنه ما يأتي:

١- كيفية أداء اليمين الإلكترونية.

٢- كيف تستوثق المحكمة من البصمة الصوتية لمؤدي اليمين الإلكترونية.

٣- المجالات الحقوقية التي تدخل في اليمين الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

على الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت موضوع التقاضي الإلكتروني، إلا أنها دراسات تعلقت بالجانب الإجرائي فحسب، ولم تتطرق لأدلة الإثبات، لذا فإنني لم أعثر على دراسة تتناول موضوع اليمين الإلكترونية، فكان ذلك دافعا جديا لدراسته وبيان أحكامه.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني إلى دراسة هذا الموضوع ما يأتي:

١- التطور التكنولوجي المتزايد في شتى مجالات الحياة ونواحي المعاملات، مما ترتب عليه إبرام التعاقدات عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة.

٢- ما أسفرت عنه المستجدات من إجراء المحاكمات، وانعقاد الجلسات، وسيرها عن بعد، وعن طريق الوسائط الإلكترونية، وما من شك في أن ذلك يتطلب أداء اليمين عبر تلك الوسائط، فكان ذلك سببا دافعا لدراسة الموضوع.

٣- عدم تنظيم المشرع المصري لهذا الإجراء عبر هذه التقنيات الحديثة، وعدم وجود دراسة قانونية بشأنه.

الهدف من الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة ما يلي:

١- إعلام جميع ذوي الشأن من القضاة والمحامين والدارسين القانونيين بطبيعة هذا الإجراء، وكيفية حصوله، ومدى مشروعيته.

٢- البحث عن مدى كفاية قانون الإثبات لتغطية جوانب هذا الإجراء.

٣- تنبيه المشرع إلى ضرورة أن يأخذ في اعتباره تنظيم هذه التقنية بوصفها وسيلة معاصرة من وسائل الإثبات.

٤- أن يواكب القانون التطورات والمستجدات، ولا يكون عقبة أمام التطور.

منهجية الدراسة :-

اتبعت المنهج الوصفي في هذه الدراسة، من خلال الوقوف على الطريقة التقنية للوقوف علي الضوابط التقنية لأداء اليمين عبر الوسائط الإلكترونية، وحفظها واسترجاعها عند الحاجة إليها .

خطة البحث :-

المقدمة :

وقد اشتملت على:

أهمية الدراسة:

إشكالية البحث :

منهجية الدراسة :

المبحث التمهيدي : التقاضي الإلكتروني واليمين القضائية.

المطلب الأول : التعريف بالتقاضي الإلكتروني.

الفرع الأول : مفهوم التقاضي الإلكتروني.
أولا : التقاضي الإلكتروني لغة.
ثانيا : التقاضي الإلكتروني اصطلاحا .
الفرع الثاني : المحكمة الإلكترونية.
أولا : تعريف المحكمة الإلكترونية في اللغة.
ثانيا : تعريف المحكمة الإلكترونية في الاصطلاح القانوني.
المطلب الثاني : التعريف باليمين القضائية وبيان أنواعها.
الفرع الأول : التعريف باليمين القضائية الإلكترونية.
أولا : التعريف باليمين القضائية في اللغة.
ثانيا :التعريف باليمين القضائية في الاصطلاح القانوني والأداء الإلكتروني لليمين.
الفصل الأول : متطلبات اليمين الإلكترونية وتقييمها.
المبحث الأول : تقييم اليمين القضائية عبر الوسائط الإلكترونية.
المطلب الأول : المتطلبات الفنية لليمين الإلكترونية.
الفرع الأول : المتطلبات الفنية لأداء اليمين الإلكترونية.
الفرع الثاني : المتطلبات البشرية والفنية لأداء اليمين الإلكترونية.
المبحث الثاني : تقييم اليمين الإلكترونية.
الفرع الأول: مميزات اليمين الإلكترونية.
الفرع الثاني : عيوب اليمين القضائية الإلكترونية .
الفصل الثاني : مقتضيات اليمين في التقاضي الإلكتروني الفنية والبشرية.
المبحث الأول : المقتضيات الفنية لليمين الإلكترونية.
المطلب الأول: تعريف اليمين الإلكترونية وتوجيهها.
الفرع الأول : تعريف اليمين الإلكترونية .
الفرع الثاني: توجيه اليمين الإلكترونية .
المطلب الثاني: آثار توجيه اليمين الإلكترونية.
الفرع الأول: حلف اليمين الإلكترونية .
الفرع الثاني : النكول عن اليمين الإلكترونية .
الفرع الثالث : رد اليمين الإلكترونية الحاسمة.

الفرع الرابع : الحجية النسبية لليمين الإلكترونية الحاسمة.
المطلب الثالث: إجراءات اليمين الإلكترونية الحاسمة.
المبحث الثاني : اليمين الإلكترونية المتممة.
المطلب الأول: مفهوم اليمين الإلكترونية المتممة.
الفرع الأول : التعريف باليمين الإلكترونية المتممة
الفرع الثاني : يمين الاستظهار الإلكترونية
الفرع الثاني : الفرق بين اليمين الإلكترونية المتممة ويمين الاستظهار الإلكترونية.
المطلب الثاني : شروط وآثار توجيه اليمين الإلكترونية المتممة.
الفرع الأول: شروط توجيه اليمين الإلكترونية المتممة.
الفرع الثاني : آثار توجيه اليمين الإلكترونية المتممة.
الفصل الثالث : اليمين في التقاضي الإلكتروني.
المبحث الأول: أداء اليمين في التقاضي الإلكتروني.
المطلب الأول: صيغة اليمين القضائية الإلكترونية.
المطلب الثاني: طريقة أداء اليمين القضائية الإلكترونية.
المبحث الثاني : النكول عن اليمين القضائية الإلكترونية أو التخلف عنها.
الخاتمة.
النتائج.
التوصيات.
المراجع .
الفهرس.

المبحث التمهيدي:
في مفهوم اليمين الإلكترونية ومقارنته بالتقاضي الإلكتروني واليمين القضائية التقليدية

يهدف نظام التقاضي الإلكتروني إلى تغيير ورفع مستوى النظام القضائي، حيث يعد تطويرا معلوماتيا شاملا للمنشأة القضائية ببيئة عمل واسعة من مختلف الأطراف والمحامين والقضاة.

وتكمن أهمية التقاضي عبر وسائل الإعلام الإلكترونية في توفير الوقت والجهد على القضاة والمحامين والمتقاضين، وتمكينهم من التعرف على القرارات الصادرة بسهولة ويسر، والاطلاع على ملفات الدعوى ومحتوياتها دون تعقيدات، واختصار المواعيد المطلوبة للعرض، كما يمكنهم الوصول إليها موقع المحكمة الإلكتروني والتعرف على الأحكام والقرارات وسير الجلسات.

وسوف يتم تناول ماهية ومفهوم اليمين الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني، والآليات اللازمة لتحقيقه وتنظيمه؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:
التعريف بالتقاضي الإلكتروني بوصفه آلية تسبق اليمين الإلكترونية

يتناول هذا المبحث بيان المقصود بالتقاضي الإلكتروني، وكذا بيان المقصود بالمحكمة الإلكترونية، ثم يتطرق إلي بيان خصائص التقاضي الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني لغة واصطلاحا

ويتناول هذا المطلب بيان مفهوم التقاضي الإلكتروني في اللغة والاصطلاح، وذلك على النحو التالي:

أولا: التقاضي الإلكتروني لغة:

التقاضي من قضى، والقاضي أي القاطع للأمور المحكم ، واستقضى- فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس، والتقاضي تفاعل من القضاء، يقال: تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته، ويقال: تقاضيته حقي فقاضيته أي تجازيته فجازانيه، وبذا يكون التقاضي لفظا مأخوذا عن الفعل (قضى (على سبيل المفعولية المطلقة من

قضى يقضي قضاء وتقاضيا، والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة[١].

ثانيا: التقاضي الإلكتروني اصطلاحا:

عرف التقاضي الإلكتروني في الفقه القانوني بأنه: عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بوساطة الموظف المختص ، وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات[٢].

كما عرف بأنه: سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية الإنترنت وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى، والتسهيل على المتقاضين[٣].

وقيل إنه: الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية[٤].

وقيل هو: استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في التقاضي للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسيير التقاضي، وإن هذه الاستفادة قد تكون جزئية، وهو ما يطلق عليه التقاضي بوسائل إلكترونية، أو المحكمة بوسائل

---

(١) لسان العرب: الكتاب: لسان العرب-محمد بن مكرم بن على الرويفعى الإفريقى دار صادر – بيروت ط٣- ١٤١٤ هـ ، ج ١٥، ص ١٨٦، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥٥.

(٢) د. خالد ممدوح: الدعوى الإلكترونية واجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص ١٢.

(٣) د. حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠، ص ٥٧.

(٤) د. يوسف سيد سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٢، ص ٢٩.

الكترونية، أو المحكمة الافتراضية، وهي تعني الانتقال من تقديم خدمات التقاضي والمعاملات بشكلها الروتيني إلى الشكل الإلكتروني عبر الانترنت[١].

وقيل هو: استخدام وسائل تقنية في معالجة المعلومات التي تمكن من فصل الخصومات، وقطع المنازعات، بتبيين الحكم الشرعي فيها، والإلزام به[٢].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن بعضها جاء قاصرا وغير شامل، حيث أختزل التقاضي الإلكتروني في مفهوم ضيق، وهو نقل أو تقديم المستندات إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، ولم يشر إلى باقي الاجراءات القضائية التي تتم عن بعد، كالترافع، وتقديم أدلة الإثبات، ونحو ذلك.

كما أن بعضها جاء واضحاً وشاملاً حيث يتناول في طياته كافة إجراءات التقاضي الإلكتروني، بما فيها تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحكمة الإلكترونية. كما أن بعضها يقرر بأن أجهزة الحاسوب يمكن أن تكون أجهزة مساعدة للقضاة ومعاونيهم في تطبيق إجراءات التقاضي بما يتفق مع القواعد العامة.

وعلى غرار هذه التعريفات يمكن تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه: نظام قضائي معلوماتي تطبق فيه إجراءات التقاضي من بداية رفع الدعوى وحتى تنفيذ الأحكام، عن طريق المحكمة الإلكترونية، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى، وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين.

الفرع الثاني: التعريف بالمحكمة الإلكترونية:

ويتناول هذا الفرع بيان التعريف بالمحكمة الإلكترونية في اللغة والاصطلاح القانوني، وكذا بيان أخذ المحكمة الاقتصادية بنظام المحاكم الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف المحكمة الإلكترونية في اللغة:

تعريف المحكمة:

مادة: حكم أصل معناه المنع، والمحكمة اسم مكان من الحكم، إذ هي البقعة التي يصدر فيها، وهي مكان انعقاد هيئة الحكم، وقيل: هي هيئة تتولى الفصل في القضاء[٣].

---

(١) د. أحمد هندي: التقاضي الإلكتروني، استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م، صـ١٧.

(٢) د. طارق بن عبدالله بن صالح العمر: أحكام التقاضي الإلكتروني رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ١٤٣١هـ، جـ١، صـ٥٦.

(٣) المعجم الوجيز، مادة حكم، صـ١٦٥.

وعليه فالمحكمة هي مكان جلوس القاضي وأعوانه، للنظر في المنازعات والخصومات التي تحدث بين المتقاضين، وإصدار الحكم فيها[١].

تعريف مصطلح "الإلكتروني":

الإلكترون كلمة أصلها يوناني، وهي تعني العنبر أو الكهرمان، لأن الأخير يجذب الأجسام الخفية، وقد تم إقرار المصطلح في المعاجم العربية، وجمع إلكترون إلكترونات، وهي جسيمات مشحونة بالشحنة السالبة، ومجالها الفراغ الموجود حول النواة، حيث تدور حولها في ذلك الحيز[٢].

ثانيا: تعريف المحكمة الإلكترونية في الاصطلاح القانوني:

إن التقاضي من خلال المحكمة الإلكترونية عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم ودفوعهم، وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، التي هي جزء من نظام معلوماتي يمكِّن القضاة من الاتصال بالمتداعين دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، ومن أهم تلك الإجراءات التي تؤدى عن طريق تلك الوسائل إجراءات الإثبات، ومنها اليمين القضائية التي يؤديها أحد الخصوم أو يؤديها الشاهد حال طلبها منه.

ويتيح التقاضي الإلكتروني شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات، كما يتطلب تجهيز المحكمة وقاعات المحاكمة، والأقسام الإدارية، والتنفيذية وغيرها.

وقد عرفت المحكمة الإلكترونية بأنها: "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية "الإنترنت" إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ تداول ملفات الدعوى[٣].

---

(١) د. عبدالعزيز بن سعد الغانم: المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، صـ٢٠.

(٢) د. أحمد زكي: في سبيل موسوعة علمية، دار الشروق ١٩٧١م، صـ٣٧٥.

(٣) د. أحمد عبدالصبور الدلجاوي: انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣ يناير ٢٠١٥م، صـ١٣٤.

وقيل هي: تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، التي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام الشفافية والسرعة في الحصول على المعلومات[١].

(١) د. نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد ٤٧، سوريا، سنة ٢٠١٠، ص. ٥٠.

المطلب الثاني:

التعريف باليمين الإلكترونية القضائية وبيان أنواعها.

تقسيم:

اليمين عموما - سواء أكان تأديتها بالطرق التقليدية أو عبر الوسائط الإلكترونية – هي: إشهاد الله تبارك وتعالى على صدق ما يقوله الحالف، أو على عدم صدق ما يقوله الطرف الآخر.

وما من شك في أن اليمين تعد طريقا غير عادي في الإثبات، يلجأ إليه من يطلبه من الخصوم عندما يتعذر عليه تقديم الدليل المثبت لما يدعيه، فيحتكم إلى ذمة خصمه وضميره[(١)].

واليمين إما أن تكون قضائية أو غير قضائية، واليمين القضائية تنقسم إلى حاسمة ومتممة، ويتناول هذا المبحث بيان المقصود باليمين القضائية في اللغة والاصطلاح ثم بيان أنواع اليمين القضائية التي تؤدي عبر الوسائط الإلكترونية في المطلبين التاليين:

---

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، جـ١، صـ٣١٦.

الفرع الأول:

التعريف باليمين الإلكترونية القضائية

ويشتمل هذا المطلب على تعريف اليمين القضائية في اللغة، وفي فقه الشريعة الإسلامية، وكذا عند فقهاء القانون، ثم بيان المقصود بالأداء الإلكتروني لليمين، وذلك في الفروع التالية:

أولا: التعريف باليمين القضائية في اللغة:

يطلق لفظ"اليمين" في اللغة على معان، أبرزها[١]:

- اليد اليمنى، ومنه قوله تعالى: "فراغ عليهم ضربا باليمين"[٢].

وسميت اليد الجارحة باليمين لقوتها مقارنة لها بالشمال، ولأنها وسيلة البطش في العادة، ومن ذلك قول زهير:

فتجمع أيمن منا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء[٣]

وتطلق "اليمين" على القوة والإرادة، ومن ذلك قوله تعالى: "لأخذنا منه باليمين"[٤] أي بالقوة والقدرة.

ومنه قول الشماخ:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين[٥]

---

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. جـ٦، صـ١٥٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١ دار صادر بيروت. جـ١٣، صـ١٥٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، نشر المكتبة العلمية – بيروت. جـ٢، صـ٦٨٢، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. صـ٣١١.

(٢) سورة الصافات الآية: ٩٣.

(٣) ديوان زهير بن أبي سلمى، انظر: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، محمد حسن شُرَّاب، ط مؤسسة الرسالة، جـ١، صـ٧٩.

(٤) سورة الحاقة الآية: ٤٥.

(٥) ديوان الشماخ، انظر: الكامل في اللغة والأدب: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، جـ١، صـ١٠٨.

وتطلق على البركة، من اليمن، كما تطلق على المنزلة الجليلة[١] ومنه قولهم: "هو عندنا باليمين" أي بمنزلة حسنة.

ونسب الفيروزآبادي إلى بعض المفسرين أن لفظ اليمين ورد في القرآن على عشرة أوجه: القوة، والقدرة، والقسم، والعهد، والجارحة، والصلة، والدين، والجهة، والبرهان، والجنة[٢].

وتجمع اليمين على: أيمان وأيمن ويمائن وأيامين، وتصغر على: يمين، وتذكر وتؤنث[٣].

واشتق من هذه المعاني لفظ: اليمين الدال على الحلف، قال ابن منظور:" وقال بعضهم: قيل للحلف يمين باسم يمين اليد، وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا أو تحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا"[٤].

وأكد الراغب الأصفهاني هذا المعنى بقوله: " اليمين في الحلف مستعار من اليد اعتبارا بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره"[٥]. وزاد في تفسيره أن: "اليمين أصله العضو، واستعير للحلف لما جرت به العادة في تصافح المتعاقدين، وقال بعضهم سمي القسم يمينا، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون[٦].

ويقال: صدرت منه يمين، أو حلف يمينا، فسمي الحلف يمينا من تسمية الشيء باسم مقارنه الملازم له، أو من تسمية الشيء باسم مكانه، كما سموا الماء واديا، وإنما المحل في هذه التسمية على هذا الوجه محل تخيلي، ولما كان غالب أيمانهم في العهود، والحلف هو الذي يضع فيه المتعاهدون أيديهم بعضها في بعض، شاع

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، جـ٥، صـ٤٠٦.

(٢) بصائر ذوي التمييز: مرجع سابق، جـ٥، صـ٤٠٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق، جـ٦، صـ١٥٨، بصائر ذوي التمييز: مرجع سابق، جـ٥، صـ٤٠٦.

(٤) لسان العرب: مرجع سابق،. جـ١٣، صـ١٥٥.

(٥) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، صـ٨٩٣.

(٦) بصائر ذوي التمييز: مرجع سابق، جـ٥، صـ٤٠٦.

إطلاق اليمين على كل حلف جريا على غالب الأصول، فأطلقت اليمين على قسم المرء في خاصة نفسه دون عهد ولا حلف[١].

والمعنى المقصود في الدراسة هو أن اليمين إنما تعني الحلف والقسم، ومنه الحديث الشريف: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك"[٢].

ثانيا: التعريف باليمين القضائية في الاصطلاح القانوني والأداء الإلكتروني لليمين:

تعددت وتقاربت تعريفات الفقهاء القانونيين لليمين، ومن ذلك قولهم بأن اليمين هي: قسم يصدر من أحد الخصمين على صحة المدعى به أو عدم صحته[٣].

وقيل هي: إخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله على صدق الخبر[٤].

وقيل هي: قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدًا على صدق ما يقول، أو على إنجاز ما يعد، ويستحق عقابه إذا ما حنث الأول[٥].

كما عرفت بأنها: استشهاد الله عز وجل على قول الحق، مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله، والخوف من بطشه وعقابه[٦].

وهذه التعريفات وإن تباينت في ألفاظها، فهي متفقة في معانيها، ويقال للحكم الذي يصدر استناداً إلى اليمين، قضاء الترك، وإلى الحكم الذي يصدر بالنكول عنها قضاء الاستحقاق[٧].

فهي تأكيد الحق المدعى به نفيا أو إثباتا عند الاقتضاء من قبل المترافعين أو أحدهما، بذكر اسم الله أو صفة من صفاته أمام القاضي المختص وبإذنه؛ وقيدت اليمين بالقضائية على أساس أن اليمين التي تعد وسيلة للإثبات أمام المحاكم هي اليمين القضائية أي التي تؤدي في مجلس القضاء.

---

(١) التحرير والتنوير"تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد": محمد الطاهر ابن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي(المتوفى: ١٣٩٣هـ) نشر: الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤ هـ، جـ٢، صـ٣٧٧.

(٢) رواه مسلم وغيره، راجع صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١، صـ١١٧.

(٣) د. عبدالحميد أبو هيف: شرح قانون المرافعات، طبعة مصر ١٩٢١م، صـ٧٥٠.

(٤) د. سليمان مرقس: الإقرار واليمين وإجراءاتهما، المطبعة العالمية بالقاهرة ١٩٧٠م، صـ١١٣.

(٥) د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في القانون المدني المصري، طبعة مصر، جـ٢، صـ٥١٤.

(٦) د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات، نشر مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥م، جـ٢، صـ٦٩.

(٧) أحمد إبراهيم بك: طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ط١٩٨٢م، صـ٢٣.

فاليمين القضائية: هي التي تؤدى في مجلس القضاء، بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات في القضية المنظورة، وتكون مقرونة بالعلم القاطع، ولا توجه إلا بعد دعوى صحيحة.

- **المجلس الإلكتروني لأداء اليمين.**

اليمين – بشكل عام – وسيلة من وسائل الإثبات، ووسائل الإثبات عموما تستهدف الوصول إلى الحقيقة المجردة، حيث ينشد المتقاضون من خلالها التحقق من واقعة غير معروفة أو متنازع عليها، من خلال عدة وسائل يأتي من بينها اليمين.

والمقصود باليمين في هذا الصدد هو اليمين القضائية، وهي التي تؤدى أمام القضاء للفصل في المنازعات وحماية الحقوق لأصحابها[(١)].

أما فيما يتعلق بأداء اليمين إلكترونيا، فهو يختص بالتقاضي الإلكتروني، حيث تتم إجراءات الدعوى القضائية أمام المحكمة الإلكترونية بأساليب وضوابط تختلف عن إجراءاتها أمام المحاكم التقليدية[(٢)].

وتتمثل صورة التقاضي الإلكترونية في أن يقوم المدعي برفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإلكترونية، ثم تقوم المحكمة بإعلان الأوراق القضائية باستخدام الوسائط والأجهزة الإلكترونية، علي نحو يحقق تبسيط الإجراءات وراحة المتقاضين؛ ويستوي في هذا الصدد أن يقوم المدعي بنفسه برفع دعواه عبر الوسائط الإلكترونية، أو من خلال إسناد هذا الأمر إلى من يرى من المحامين ، وذلك بالدخول على الموقع الخاص بهذا المحامي ، فإذا قبل المحامي الوكالة في الدعوى يقوم بإرسال رسالة بيانات للمدعى، وبذلك تنشأ علاقة تعاقدية إلكترونية بينهما، ويتحدد من خلالها أتعاب المحاماة وطريقة سدادها، وكذا ما يتعلق باستصدار التوكيل للمحامي. وبعد ذلك يقوم المدعي بإرسال المستندات اللازمة لتأكيد دعواه والتوكيل للمحامي، فيقوم المحامي بالكتابة إلكترونيا على المحرر الإلكتروني، أو ما يعرف بصحيفة الدعوى الإلكترونية، فيدون بها كافة البيانات

---

(١) د.إسماعيل غانم: في أحكام الالتزام والإثبات، ط١٩٨٥م، جـ٢، صـ١٤٥، د. عبدالباسط جميعي: نظام الإثبات في القانون المدني، ط١، صـ٣٥٦.

(٢) د. محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م، صـ٢٦٧.

المطلوبة، ويذيلها بتوقيعه الإلكتروني، ثم يقوم بالدخول على موقع المحكمة الإلكترونية لتقديم صحيفة الدعوى إلى المحكمة[١].

ويشترط للتقاضي عبر هذه التقنية أن يكون لدى جميع الأطراف حساب رسمي معتمد لدي الجهات القضائية ، أو القدرة على إنشائه، ويجري عقد الجلسات في هذا النظام عن طريق الجلسة الكتابية أو الجلسة المرئية، وتكون إجراءات التقاضي الإلكتروني حصرًا من خلال منصة التقاضي الإلكتروني، أو الأنظمة المعتمدة من الوزارة للتقاضي الإلكتروني، ولا يجوز للدائرة بحال أن تجريها من خلال وسائل أخرى.

- **صور جلسات المحكمة الإلكترونية[٢]:**

تأتي جلسات التحاكم الإلكتروني على صورتين:

الأولى: الجلسة الكتابية:

ويقصد بالجلسة الكتابية: تمكين الدائرة أطراف الدعوى من الترافع الكتابي، وتبادل المذكرات، وإيداعها، بالإضافة إلى توجيه الطلبات والأسئلة من الدائرة والإجابة عليها كتابياً من قبل الأطراف، وإرفاق مستنداتهم.

وتبدأ الجلسة الكتابية بافتتاح الدائرة القضائية لها في الموعد المحدد، ويستمر انعقادها حتى تقوم الدائرة بإنهائها خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من افتتاحها، وللدائرة لأسباب تقدرها أن تزيد مدة مماثلة لمرة واحدة.

وللدائرة تعليق مدة الجلسة الكتابية مؤقتاً إذا تطلب نظر القضية القيام بإجراء خارج عن إرادة الدائرة وأطراف الدعوى، كتقرير الخبير، ونحوها. علما بأنه يمكّن الخبير من الدخول إلى(الجلسة الكتابية)، ومن إيداع نسخة من تقرير الخبرة إلكترونيا.

---

(١) د. زيد كمال محمود الكمال: خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، صـ٨٥.

(٢) ؛ د. خالد ممدوح ابراهيم: التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨، صـ١٥٦. د. جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٨٢م، صـ٣٣.

ويتم تقديم المذكرات عبر الحقول الظاهرة بالخدمة، ويراعى فيه الوضوح قدر المستطاع. وللدائرة إمهال أطراف الدعوى لتبادل المذكرات أو الإجابة على الطلبات إلى مدة محددة أثناء انعقاد الجلسة الكتابية متى رأت ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لذات السبب إلا لعذر تقبله الدائرة. ويتحقق أعوان القضاء في الدائرة أو الجهة المختصة من تبادل أطراف الدعوى للمذكرات وفقاً لعدد المذكرات ووقت تقديمها الذي حددته الدائرة.

الثانية: الجلسة المرئية:

أما الجلسة المرئية فهي: عقد الدائرة لجلسة بالصوت والصورة في قاعات إلكترونية، يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة للتقاضي الإلكتروني، وتتم فيها مناقشة الأطراف، واستكمال إجراءات التقاضي، والنطق بالحكم.

وفي هذه التقنية يقوم النظام بإرسال رسالة نصية لأطراف الدعوى قبل موعد الجلسة المرئية بيوم، تحتوي على رابط الدخول إلى الجلسة، وعلى أطراف الدعوى الدخول إلى القاعة الإلكترونية، قبل موعد الجلسة المرئية بوقت كافٍ، والتأكد من الاستعداد والجاهزية، ثم يقوم أطراف الدعوى عبر الوسائط بتدوين أسمائهم كاملة باللغة العربية، وفقا للرقم القومي أو السجل التجاري في خانة المستخدم.

ويجب على من يحضر الجلسة المرئية المحافظة على نظامها، وكتم اللاقط، وعدم المقاطعة أو التشويش أو الدخول والخروج المتكرر، كما يجب على جميع الحضور تفعيل الكاميرا طيلة وقت الجلسة المرئية.

ويتولى أعوان القضاء تحضير الأنظمة المستخدمة في الجلسة المرئية وتفعيل النظام التقني قبل بدء الجلسة، والتأكد من سلامتها، وعدم وجود أي خلل أو عائق، والتحقق -من خلال الوسائل المعتمدة- من تبلغ الأطراف، ووصول روابط الجلسات المرئية لهم.

وفي حال خروج أحد أطراف الدعوى من الجلسة المرئية في أثناء انعقادها، دون معاودة الدخول خلال ١٠ دقائق، فتواصل الدائرة عقد الجلسة وفقا للقانون .

ومن خلال هذا العرض الموجز لصورتي جلسات التقاضي الإلكتروني، فإن اليمين في هذين النوعين من الجلسات يمكن أن تؤدى كتابيا في نظام الجلسات الكتابية، ويمكن أن تؤدى شفهيا في نظام الجلسات المرئية.

ثالثا: الحكم القانوني لليمين التي تؤدى شفاهة بالصوت، أو بالصوت والصورة.

يتم التواصل لأداء اليمين إلكترونيا بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة من خلال التليفون المرئي وجهاز الحاسب الآلي ونحوهما[١]، والتواصل بالصوت والصورة أوثق، ذلك أن عدم الرؤية يحمل في طياته إمكانية التزوير، ولا يختلف التواصل بهذه الوسائل عن التواصل التقليدي بلا واسطة، إلا في عدم رؤية كل طرف لصاحبه حال التواصل الصوتي فقط، وكذا وجود الفاصل الجغرافي في جميع الحالات.

ومن هنا فإن أداء اليمين القضائية إلكترونيا بالصوت فقط، أو بالرسالة المسجلة، أو بالصوت والصورة عن طريق الاتصال الفيديوي، يقوم مقام الحضور التقليدي في المحكمة وجها لوجه، لكن يتعين أن تضاف له بعض الضوابط التي سنبينها لاحقا.

علما بأن القانون الحالي لا يدعم أداء اليمين إلكترونيا بالصوت والصوة أو الصوت فقط، وبالتالي لابد من تدخل المشرع لمواكبة التطورات، خاصة وأن قانون الإثبات قديم نسبيا حيث صدر ١٩٦٨م.

رابعا: الحكم القانوني لليمين القضائية الإلكترونية المكتوبة.

والحقيقة أن الأصل في الوسيلة التي تؤدى بها الإثبات أنها متروكة لظروف الناس وأحوال العصر، ومن هنا فإن القول بالجواز هو الذي يناسب التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية ، لكن ينبغي أن تكون هناك جملة من الضوابط لأداء اليمين كتابة عبر الوسائط الإلكترونية، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي[٢]:

---

(١) د. ماجد محمد سليمان أبا الخيل: العقد الإلكتروني، مرجع سابق، صـ٢٨.

د. مندي عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت، ط١ دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، صـ٦٠، د. بشير عباس العلاق: تطبيقات الانترنت في التسوق، دار المناهج - الأردن - ١٤٢٢هـ، صـ٢٠.

(٢) د. محمد المرسي زهرة: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسب الآلي المنعقد في الكويت نوفمبر ١٩٨٩م، صـ٤٠؛ د. حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م، صـ٧٤.

١- أن تتخذ جميع الضوابط الإلكترونية اللازمة للتوثق من أداء اليمين ممن وجهت إليه.

٢- أن تكتب اليمين مفصلة وموضحة.

٣- أن يؤخذ بها في أضيق الحدود، فإن أمكن أداؤها بالصوت والصورة فلا يصار إلى اليمين المكتوبة.

٤- أن يتم توثيقها من خلال موظف مختص (الشهر العقاري)؛ منعا لأي تلاعب؛ واستيثاقا للحقوق .

الفصل الأول:

متطلبات اليمين الإلكترونية وتقييمها

يتناول هذا الفصل بيان خصائص اليمين الإلكترونية، ومميزاتها، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

متطلبات اليمين القضائية عبر الوسائط الإلكترونية

يتم أداء اليمين القضائية الإلكترونية أمام المحكمة الإلكترونية من خلال تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن، وهذا يعني أن اليمين القضائية الإلكترونية تختص بجملة من الخصائص التي تميزها عن اليمين التقليدية، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

المطلب الأول:

المتطلبات الفنية لليمين الإلكترونية.

تتطلب اليمين القضائية الإلكترونية جملة من المتطلبات الفنية، وكذا البشرية والمالية، فضلا عن الحماية التقنية والقانونية، وبيان ذلك على النحو التالي في الفروع:

الفرع الأول:

المتطلبات الفنية لأداء اليمين الإلكترونية

وأول هذه المتطلبات الفنية توفير شبكة المعلومات واسعة النطاق، أو الشبكات المحلية التي تغطي منطقة محدودة، ومن أهم وظائف تلك الشبكات تبادل المعلومات، وإجراء المراسلات الخاصة بأعمال التقاضي الإلكتروني، ومنها أداء اليمين القضائية إلكترونيا[(١)].

ولكي تؤدي الشبكة وظيفتها بشكل فعال فلا بد لها مما يلي:

١- أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها، كالهواتف المحمولة، وتكنولوجيا الحوسبة المتنقلة وأجهزة الكف، ونحوها بوصفها النافذة التي تطل منها شبكة الإنترنت[(٢)].

---

(١) د. طوني ميشال عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط١ دار صادر ٢٠٠١م، صـ٥٥، سايمون كولن: التجارة على الإنترنت، ترجمة: يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية ١٩٩٩م، صـ٢٢.

(٢) د. إسماعيل عبد النبي شاهين: أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات

٢- إمداد الأجهزة بأنظمة تشغيل وبرامج خاصة بالربط البيني لإدخال المعلومات واستخراجها[١].

٣- المتطلبات اللازمة لاتصال الأجهزة بالشبكة، كفتح حساب اتصال لدى أحد مقدمي خدمة الانترنت شركة أو مؤسسة، والموديم، والمتصفحات، ونحو ذلك.

٤- العنصر الشخصي القادر على إدارة الأجهزة وبرمجتها وصيانتها وتواصلها.

٥- استخدام شبكة المعلومات في التقاضي الإلكتروني وأداء اليمين القضائية إلكترونيا.

٦- تدريب القضاة وأعوانهم علي استخدام هذه التقنية .

فهناك العديد من الخدمات على تلك الشبكة ومن ذلك الويب، والموقع، ونقل الملفات عبر البريد الإلكتروني وغيره، وكذا الاتصالات الصوتية والمرئية.

للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات العربية المتحدة، من ١: ٣ مايو ٢٠٠٠م، ط٣ المجلد الثالث ٢٠٠٤م، صـ٩٧٤.

(١) د. مندي عبد الله محمود حجازي: التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت، ، صـ٦.

الفرع الثاني:
المتطلبات البشرية والفنية لأداء اليمين الإلكترونية

يحتاج تطبيق الإجراءات الإلكترونية في الدعاوى - وفي القلب منها اليمين القضائية - إلى وجود كوادر فنية على دراية كافية بالبرمجة، وهذا يتطلب تدريب وتأهيل جميع العناصر البشرية ذات الصلة بالعمل القضائي، وذلك على النحو الآتي:

فبشأن القضاة وأعوانهم، فإنه يجب أن تتوافر لهم الدراية الكافية بالبرامج الحاسوبية الحديثة التي يعملون عليها حتى لا يقعوا في أخطاء تنال من صحة الإجراءات القضائية.

كما يتعين أن يوجد بالمحكمة كوادر متخصصة في الاتصالات والبرمجة، لتقوم هذه الفئة بالدعم الفني من خلال متابعة سير العمل القضائي إلكترونيا على مدار الساعة ، ولتعالج وتتفادى أي أعطال أو أخطاء حال حدوثها.

كما تختص هذه الفئة بحماية النظام الإلكتروني من الاختراقات والفيروسات التي قد تضر بالنظام، كما تقدم الدعم الفني للعاملين في السلك القضائي[(١)].

أما المتطلبات الفنية أو التقنية، فيقصد بها الضمانات التي يمكن الرجوع إليها في مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل المحكمة الإلكترونية على اعتبار أن المحكمة تعتمد على حسابات مرتبطة ببعضها عن طريق شبكات داخلية ، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها على خطورة هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها[(٢)].

---

(١) د. أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي الحماية الجنائية للحاسب الآلي ، دار النهضة – -. العربية ، القاهرة ٢٠٠٠م، صـ١٧٢.

(٢) د. سيد أحمد محمود: دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، صـ٥٢، د.عبدالفتاح بيومي حجازي: الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م، صـ٧٥، د. محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، صـ٢٦٧، د. محمد عصام الترساوي تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، صـ٥٨.

ولعل أهم الضمانات التقنية لحماية نظام المحكمة الإلكترونية هو تشفير معلومات المحكمة الإلكترونية على الإنترنت، وذلك من خلال تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صور رقمية لا يمكن معرفة مضمونها ، وهو تدبير احترازي بقصد ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونيا ؛ إذ يقوم التشفير بالحيلولة دون الدخول غير المشروع للآخرين في الاتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية[١].

كما يتطلب الاعتماد على اليمين القضائية ضرورة تأمين سرية البيانات، وحمايتها ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير خلال مرحلة أداء اليمين القضائية، أو تسجيلها صوتيا وإرسالها، أو كتابتها إلكترونيا ثم إرسالها إلى هيئة المحكمة. ولا شك أن هذا كله يتطلب ضرورة التحقق من شخصية المرسل، ومنع الآخرين من الحصول على تفاصيل اليمين القضائية الإلكترونية، إلا من خلال أطرافها ؛ إذ تتولى الدائرة الفنية المختصة القائمة على إدارة المحكمة الإلكترونية تحديد الأشخاص المخولين بالدخول إلى نظام المعلومات، وتسجيل الدعاوى القضائية والاطلاع عليها، كالقضاة والمحامين، وأطراف الدعوى، وموظفي المحكمة، وذلك بتزويدهم باسم مستخدم، وكلمة مرور خاصة بكل منهم، كي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم، وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى القضائية[٢].

كما تقوم هذه المتطلبات الفنية بتوفير الحماية الأمنية للموقع من التدمير والاختراق للمحافظة على سرية الموقع وتوفير جدار ناري وحماية له ضد الفيروسات، وإتاحة إعادة الوضع إلى ما كان عليه بأسرع وقت ممكن حماية لحقوق المتقاضين.

---

(١) د. زيد كمال محمود الكمال: خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة. الإسكندرية، ٢٠١٨م، صـ١٥٤.

(٢) د. عبدالفتاح بيومي حجازي: الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٧م، صـ١١.

المبحث الثاني:
تقييم اليمين الإلكترونية

ويتناول هذا المبحث مميزات اليمين الإلكترونية وعيوبها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:
مميزات اليمين الإلكترونية

يتميز أداء اليمين عبر الوسائط الإلكترونية، بجملة من الخصائص التي أضفتها عليه الشبكة المعلوماتية، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

١ - **العالمية:** وذلك بإلغاء الحواجز الجغرافية والسياسية، وتخطي الإجراءات اللازمة للسفر من جوازات وتنقلات ونحوها، حيث يمكن بضغطة زر أو إشارة مؤشر أن يصل إلى المحكمة ويؤدي يمينه[(١)].

وبذلك يتم تجاوز مشكلة البعد الجغرافي بين الدول والمدن، وتكاليفها الباهظة، وتلافي ما ينتج عن التأجيل وإجراءات التقاضي اللازمة لإقرار العدالة.

وهذا كله يؤدي إلى اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وتقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم[(٢)].

٢- **الفورية:** وذلك بإلغاء الحواجز الزمانية، فالاتصال فوري أيا كان مكان المرسل أو المستقبل مما يحقق السرعة والسهولة وإلغاء المسافات[(٣)].

٣ - **الاقتصاد:** حيث يوفر الاتصال عبر الشبكة الوقت والجهد والمال، مقارنة بالتكاليف التي يتطلبها السفر لأداء اليمين في صورته التقليدية.

فتطبيق العمل باليمين القضائية الإلكترونية له أهمية كبيرة جدا وخاصة في ظل العصر الراهن لاختصار الوقت والجهد، وإيصال الحق إلى صاحبه بأيسر وأسرع الطرق، دون أن يضطر مؤدي اليمين إلى تحمل مشاق التوجه إلى مقار المحاكم

---

(١) د. مندي عبدالله محمود حجازي: التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت: مرجع سابق، صـ١٠، د. علي بن عبد الله عسيري: الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، صـ٢٣.

(٢) د. سحر عبد الستار إمام: انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، ص ٥٣، د. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٣، د. ليلى عصماني: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ٢٠١٦، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص٢١٨.

(٣) د. مندي عبدالله محمود حجازي: مرجع سابق، صـ١١.

والتنقل بين قاعاتها، وهذا مما يكرس لفكرة تبسيط إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا.

فيستطيع مؤدي اليمين الإلكترونية أن يكون في أي مكان في العالم ويؤدي يمينه عبر شبكة الإنترنت[١].

٤ - يغلق أداء اليمين القضائية إلكترونيا أبواب التخلف عن حضور جلسة الأداء أمام المحكمة لأي عذر، ويقطع الطريق على أساليب المماطلة.

(١) د. سيد أحمد محمود: دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٠.

الفرع الثاني:
عيوب اليمين القضائية الإلكترونية

يقرر البعض أن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوى وإجراءاتها، ومنها اليمين القضائية الإلكترونية تشوبه جملة من العيوب أهمها:

١- أنه يلغي روح القانون، ذلك أنه من الضروري أن يلاحظ القاضي تصرفات الخصوم، وكذا التغيرات التي تطرأ على وجه مؤدي اليمين حال تخويفه من الإقدام على اليمين، ومن ثم فإن الاعتماد على الجانب التقني يفوت الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي.

٢- انتشار الفيروسات وأعمال القرصنة ومحاولات خرق الأجهزة الإلكترونية مما قد يؤدي إلى إتلاف كل محتويات برامج الحاسوب، أو تعطيل الاتصال، أو تغيير مضمونه ومحتواه مما يضر بسير العدالة.

٣- المساس بضمانات المحاكمة العادلة، لأن أداء اليمين إلكترونيا يتصادم مع مبدأ من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، وهو مبدأ علانية المرافعة، فعلانية جلسات المرافعة تعني أن تبقى أبواب قاعة المحكمة مفتوحة أمام الجميع، ليحضر المرافعة من يشاء من الأشخاص دون تمييز، ويكون رقيبا على أعمال السلطة القضائية ، كما أن ذلك يعطل مبدأ المواجهة الذي يقصد به أن تتم الإجراءات في حضور الخصوم، حتى يرى ويسمع كل منهم المرافعات وأقوال الشهود ، وهم جميعا متساوون في حق تقديم أدلتهم الثبوتية، كما أن لكل خصم الحق في مناقشة الأدلة التي يتقدم بها خصمه، وفي كل الأحوال فإنه لا يمكن الاستغناء عن مبدأ العلانية والشفوية والمواجهة في المرافعة القضائية[(١)].

---

(١) د. خالد حسن أحمد: الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط١ مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، صـ٣٥٥. د. محمد حسام محمود لطفي: الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٨٨م، صـ٤٢، د. حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، مرجع سابق، صـ٦٥، د. ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، صـ١٣٤، د. إيمان مأمون أحمد سليمان: إبرام العقد الإلكتروني وإثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٨م، صـ٢١٣.

الرأي الشخصي للباحث:

وعلى الرغم من هذه العيوب التي قيلت بشأن اليمين الإلكترونية فإنه لا مناص من اللجوء إليها، واعتمادها ضمن وسائل الإثبات، ذلك أن التطور يفـرض نفسـه لا محالة، وأما هذه التخوفات فيتيعن أن يحتاط بشأنها، وذلك بأن تتخـذ الإجـراءات التقنية اللازمة لتفادي هذه العيوب.

الفصل الثاني:

المقتضيات الفنية والبشرية لليمين في التقاضي الإلكتروني

الأصل في اليمين ألا تكون حجة ملزمة إلا بحكم قضائي، وبالتالي تكون مخصوصة بمجلس القضاء يجب أداؤها فيه، وأمام القاضي فلو حلف عند غير القاضي، أو شهد أمام القاضي ولكن في غير مجلس القضاء، فلا اعتبار لهذه اليمين، ولا يعمل بمضمونها، ولو تحققت بقية شرائطها.

وقد سبق بيان أن التقاضي الإلكتروني تعقد جلساته إلكترونيا، إما عبر الدائرة التلفزيونية، أو من خلال ما يعرف بنظام الحضور عن بعد، باستخدام تقنيات عالية الجودة في الاتصال المرئي الذي تحقق التفاعل التام بين القاضي وأطراف القضية وشهودهم، ومؤدو اليمين والخبير ونحوهم، ومن ثم يمكن لمن تعين عليه أداء اليمين أن يؤديها عبر هذه التقنيات والاتصال المباشر مع القاضي، وخاصة إذا كان من تعينت عليه اليمين بعيداً عن مجلس القضاء؛ ولايدعم القانون هذا الإجراء مما يتعين معه إعادة النظر فيه والنص علي إجازته؛ لوجود الحاجة، وتحقق المصلحة، وانتفاء المحاذير.

مكانة اليمين في الإثبات:

طرق الإثبات القضائي هي: الأدلة التي يقدمها الأطراف أمام المحكمة لإثبات حقوقهم. إذ لا عبرة بالحق المجرد من دليله، حيث يصير عند المنازعة هو والعدم سواء، لتعذر فرض احترامه أمام منكره[(١)].

واليمين من أهم الأدلة التي تثبت الحقوق وتفرض وجودها، ولا يختلف اثنان على أن اليمين صمام الأمان الأخير الذي يلجأ إليه الخصوم حين يعجزون عن إثبات دعواهم، وهي تحمل معنى دينيا تعبديا، وقد كانت في الأزمنة السابقة ركيزة أساسية للإثبات القضائي بعد الشهادة التي كانت تحتل المركز الأول في الإثبات، وهي تستلزم تحليف الشاهد اليمين، وبالتالي كان اليمين أساس الشهادة التي يعتمد عليها المدعي في إثبات دعواه.

---

(١) د. داديار حميد سليمان: دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنت لإثبات المسائل المدنية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات صـ٥٦، د. حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، ط١ دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، صـ٤، القاضي: وسيم شفيق الحجار: الإثبات الإلكتروني، منشورات دار صادر الحقوقية بيروت ٢٠٠١م، صـ٩.

ولكي تكون اليمين دليل إثبات قضائي يجب أن تؤدى بصيغة معينة أمام القضاء وهذه الصيغة يجب أن تكون منطبقة على الوقائع المراد إثباتها، وأن لا تؤدي إلى الهروب من نتائجها. فكثيرا ما تقع المحاكم بمشكلة صياغة اليمين ومدى انطباقها على الوقائع المطلوب إثباتها، فأوجب القانون تحديد الوقائع المطلوب إثباتها من قبل الخصوم تحديدا دقيقا.

واليمين القضائية التي تؤدى إلكترونيا تنقسم إلى قسمين، يمين قضائية إلكترونية حاسمة يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه محتكما بها إلى ضميره، لتحسم نزاعا لم يتوافر بشأنه دليل إثبات.

ويمين قضائية إلكترونية متممة يوجهها القاضي إلى أحد الخصمين ليستكمل بها الأدلة لتكوين اقتناعه ليصل إلى حكم فاصل في النزاع[(١)].

ويتناول هذا الفصل بيان اليمين الحاسمة إلكترونية، وكذا اليمين المتممة، وفق تلك التقنية الإلكترونية، وذلك في المبحثين التاليين:

(١) د. محمد السعيد رشدي: حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات، النسر الذهبي للطباعة، صـ١٥.

المبحث الأول:

المقتضيات الفنية لليمين الإلكترونية

تقضي القاعدة القضائية بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فمن يدعي حقاً له في ذمة خصمه يجب عليه إثباته، ولكن قد يعجز الخصم عن تقديم ما يؤيد ادعاءه، مع إنكار الخصم للحق، فيضطر المدعي بالحق أن يحتكم إلى ذمة وضمير خصمه، طالباً منه الحلف على وجود هذا الحق المدعى به، وهذا ما يسمى باليمين الحاسمة.

المطلب الأول:

تعريف اليمين الإلكترونية الحاسمة وتوجيهها

يتناول هذا المطلب بيان المقصود باليمين الإلكترونية الحاسمة، وكيفية توجيه تلك اليمين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف اليمين الإلكترونية الحاسمة

اليمين الإلكترونية الحاسمة هي: التي تؤدي من أحد الخصمين إلى خصمه عبر الوسائط الإلكترونية بقصد حسم النزاع المنظور أمام المحكمة[(١)].

وهذه اليمين على هذا النحو ليست دليلا يقدمه الخصم على صحة ما يدعيه، وإنما هي وسيلة احتياطية يلجأ إليها الخصم محتكما إلى ضمير خصمه وذمته، وبالتالي فهي وسيلة تشتمل على شيء من المجازفة، لأنه إذا أدى الخصم اليمين خسر خصمه دعواه، وإذا نكل أي بمعنى تراجع أو امتنع عن تأدية اليمين كسبها خصمه الذي طلب تأدية اليمين[(٢)].

---

(١) د. عبدالودود يحيى: دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، صـ١٦٩.

(٢) د. أنور طلبة: طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية: صـ٢٤٥. د. أحمد شرف الدين: قواعد تكوين العقود الإلكترونية، ط ٢٠٠٨م، صـ١٣، وأشار إلى M, Lockerby. Non contractual Legal problem, International Business Lawyer, June 1997. P. 248.. د. حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م، صـ٦٢، د. محمد شكري سرور: أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي ١٩٨٦م، صـ١٣٩.د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، مرجع سابق، صـ١٢١.

وقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة، حيث يراها البعض عقد صلح يتفق فيه الخصمان على توجيه اليمين والحكم بعدها، كما عدها البعض عقد تحكيم.

ويجاب عن ذلك بأن التعاقد يقتضي توافق إرادتين على إحداث أثر معين، في حين إن من توجه إليه لا يكون حراً في الارتباط أو عدم الارتباط، وإنما عليه أن يتخذ واحدا من المواقف الثلاثة، الحلف أو النكول أو الرد.

كما أن الصلح يفترض تنازل كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه، وليس في توجيه اليمين شيء من ذلك ، بل يترتب عليه الحكم بقبول دعوى المدعي كامله، أو يرفضها كلها، بل إن الخصم يأمل من توجيه اليمين نكول خصمه ليأمل من وراء ذلك ثبوت حقه كاملاً.

كما أنها ليست من قبيل التحكيم، ذلك أن المحكم في عقد التحكيم هو شخص ثالث وليس أحد الخصوم، وأن التحكيم برضا الطرفين في حين أن الخصم الذي وجهت إليه اليمين ملزم بالحلف أو النكول أو الرد.

والراجح أن اليمين الحاسمة نظام قانوني خاص مقرر للخصم الذي يعجز عن إثبات ما يدعيه طبقاً للقواعد العامة، حيث يتاح له أن يحتكم إلى ذمة خصمه على أساس العدالة[(١)].

وتسمى باليمين الحاسمة لأنها تؤدي إلى حسم النزاع، فإذا وجهت اليمين الإلكترونية الحاسمة إلى أحد الخصوم، فحلفها، حكم له وخسر الطرف الآخر الدعوى، وإن نكل كان ذلك بمنزلة إقرار ضمني بالحق المطالب به.

واليمين القضائية الحاسمة التي يوجهها القاضي إلكترونيا لها حجية يتقيد بها القاضي، وليست له إزاءها سلطة تقديرية، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يوجهها من تلقاء نفسه لأي من الخصوم.

فاليمين الحاسمة عبر الوسائط الإلكترونية ملك للخصوم لا للقاضي، ومؤدى ذلك أن للخصم الحق في طلب توجيهها في أي حالة تكون عليها الإجراءات، وعلى القاضي إجابته إلى ذلك بشرط أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، وغير مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام.

---

(١) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠، ص٥١٤. د. سليمان مرقس: الإقرار واليمين وإجراءاتهما، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٧٠ ، ص١١٣.

وعلى الرغم من ذلك فإنه ينبغي أن يكون للقاضي دور رقابي قضائي في توجيه اليمين الإلكترونية الحاسمة، مما يمنحه الحق في رفض توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم متى رأى أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال، أو تكذبها مستندات الدعوى، أو كانت ثابتة دون حلف، أو أن اليمين بالصيغة التي وجهت بها غير منتجة، ولا هدف له سوى استغلال سمعة الخصم للتشهير به.

الفرع الثاني
توجيه اليمين الإلكترونية الحاسمة

أولا: أشخاص اليمين الإلكترونية.

توجه اليمين الحاسمة من الخصم الذي يقع على عاتقه عبء إثبات واقعة قانونية معينة إلى الخصم الآخر، ويجب أن توجه اليمين من الخصم نفسه أو ممن يوكله في ذلك، بشرط أن يصدر له توكيل خاص يفوضه في توجيه اليمين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز توجيه اليمين إلا بين الخصوم في الدعوى، ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على اليمين حيث يترتب عليها خسارة الحق أو كسبه، فلا بد أن يتوافر في كلا الخصمين الأهلية اللازمة لطلبها أو أدائها، بمعنى أن يكون كل واحد من الطرفين أهلا للتصرف في الحق موضوع النزاع، فلا يجوز توجيه اليمين الحاسمة من أو إلى ناقص الأهلية[(١)].

كما لا يجوز للوصي أو وكيل الغائب أو القيم توجيه تلك اليمين بشأن أعمال التصرف التي لا تدخل في سلطة أي منهم إلا بإذن المحكمة، كما لا يجوز للوكيل توجيه هذه اليمين إلا إذا كان مفوضا في ذلك تفويضا خاصا[(٢)].

وإذا لم يحضر الموكِّل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل

رأي الباحث الشخصي :

وعن رأى الباحث عن التقاضي الإلكتروني فإن النظام الإلكتروني يتميز بسهولة الاطلاع على ملف الدعوى عن بعد، وإمكانية تبادل المذكرات بسهولة،

---

(١) د. عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧م، صـ١٤٨، د. عواد كاظم سعدون الجبوري: وضع نظام تنفيذ الاتصالات التلكسية، رسالة ماجستير من كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد ١٩٨٢م، صـ١٨. د. أسامة مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م، صـ٢٣، د. منذر الفضل: التعاقد بطريق الكمبيوتر، بحث مشترك مع سعيد شيخو، مجلة القانون الأردنية، العدد الثالث ١٩٩٤م، صـ٦٨، د. مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود الغربي، جـ١، ط٣ بيروت ١٩٧٤م، صـ٧١.

(٢) د. محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م، صـ٢١٩.

وتقديم الطلبات بذات الوقت، دون تأجيل الدعوى لأكثر من أجل، بالإضافة إلى التخلص من الأعمال الروتينية في إيداع الدعوى، وتسجيلها، وتسديد رسومها، وتوفير الوقت، إضافة إلى حماية الشهود والخبراء وضحايا الجرائم، فضلا عن اختفاء النظام الورقي فعلى الرغم من وجود عيوب تشوب التقاضي الإلكتروني، لكن لابد من مواكبة التطور الذى يحدث في المجتمع ويتخلل في كل المجالات ومنها المجال القانوني .

ثانيا: محل اليمين الإلكترونية الحاسمة .

يشترط في محل اليمين الإلكترونية الحاسمة عدة شروط أهمها ما يلي:

١- أن تنصب اليمين الإلكترونية الحاسمة على واقعة من الوقائع، ولا يجوز توجيه اليمين الإلكترونية الحاسمة بصدد مسألة قانونية، لأن استخلاص الحكم القانوني وتفسيره من عمل القاضي. ولا شأن للخصم به؛ وإنما ذلك شأن محكمة الموضوع التى تطبق القانون على تلك الواقعة فقواعد القانون إذن لا تكون محلا للإثبات.

فعندما يثور النزاع بين الخصوم، فإن محل النزاع يكون حول وجود الحق، أو زواله، أو وصفه، بأحد أوصاف الالتزام المقررة قانونا، وعليه يجب على الخصم الذى يدعيه إثبات تلك الوقائع.

والمقصود بالواقعة القانونية: هى كل حدث أو أمر يقع بصفة طبيعية او اختيارية يرتب القانون عليها أثرا، سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء حق، أو تعديله، أو انقضائه[(١)].

والوقائع محل الإثبات قد تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية. فالوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، لأنها تقع دون سبق توقع أو إعداد. بخلاف التصرفات القانونية فإثباتها يكون وفقا لما قرره النظام من أدلة.

ويراعى أن قاعدة إثبات الوقائع- دون القانون- ترد عليها استثناءات فيما يتعلق بإثبات العرف والعادة الاتفاقية والقانون الأجنبى.

---

(١) د. منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية الجزء الأول، مصادر الالتزام، صـ١٣٧، د. محسن عبد الحميد البيه: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام الجزء الأول، المصادر الإرادية، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٧م، صـ١١١،

٢- أن تكون الواقعة محل الإثبات باليمين الإلكترونية الحاسمة واضحة ومحددة، ومتصلة بموضوع الدعوى، ومنتجة فيها

وفي شأن وضوح وتحديد الواقعة محل الإثبات باليمين الإلكترونية الحاسمة فإنه يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعًا، ويعد حلف الأخرس بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة. ومعنى كون الواقعة منتجة في الدعوى أن يترتب على ثبوتها الفصل في النزاع.

٣- أن تكون الواقعة محل الإثبات باليمين الإلكترونية الحاسمة جائزة القبول.

لذا فإنه يجب أن تكون الواقعة موضوع اليمين الإلكترونية الحاسمة غير مخالفة للنظام العام، فلا يجوز توجيه اليمين الحاسمة بشأن واقعة جنائية، أو بصدد حق ثبت أن صدر في شأنه حكم حاز قوة الأمر المقضي[(١)].

٤-أن تكون الواقعة محل الإثبات باليمين الإلكترونية الحاسمة محلاً للنزاع.

إن الإثبات لا يكون إلا أمام القضاء، ولا يرفع إلى القضاء إلا الوقائع المتنازع حولها بين الخصوم، فالإثبات يتعلق ببيان حقيقة واقعة متنازع عليها، فإن لم تكن هناك منازعة فليس ثمة حاجة للإثبات، لأنه حينئذ يكون من باب تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل لا يجوز[(٢)].

٥- أن تكون الواقعة محل الإثبات باليمين الإلكترونية الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين.

ينبغي أن تكون الواقعة متعلقة بالخصم الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة، ويكون الحلف على البتات، أما إذا كانت الواقعة متعلقة بشخص آخر، فيكون الحلف على عدم العلم، فإذا حلف شخص على فعله يحلف على البتات أي القطع واليقين، وإذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم.

ذلك أن الخصم الذي يوجه اليمين يحتكم إلى ضمير خصمه، لذلك ينبغي أن تكون الواقعة متعلقة بشخص هذا الخصم، فهو وحده القادر على تأكيد أو نفي الواقعة، كأن يحلف بأنه لم يقترض المبلغ الذي يطلبه المدعي.

---

(١) د. عصمت عبد المجيد: شرح قانون الإثبات ،الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠٧م، ص٣٨٩. د. سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات،ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٦٧.

(٢) د. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صـ٥٧٧.

فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه، وفى هذه الحالة الأخيرة يسمى اليمين يمين العلم[١]، كأن يحلف الوارث أنه لا يعلم بأن مورثه كان مدينا.

ويمين البتات عبر الوسائط الإلكترونية أقوى من يمين عدم العلم وآكد، لذلك فإن حلف اليمين على البتات في الموضوع الذي تلزم فيه اليمين بعدم العلم، كانت يمينه معتبرة، أما لو حلف على عدم العلم حيث يلزمه الحلف على البتات فلا عبرة به[٢].

(١) د. محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م، صـ٢٢٣.

(٢) د. أنور سلطان، قواعد الإثبات، مرجع سابق، ص١٩٨. د. إسماعيل نصيف جاسم: اليمين الحاسمة ودورها في الإثبات. بحث مقدم الى المعهد القضائي، الدراسات القانونية المتخصصة ١٩٩٠م، ص٧٤.

المطلب الثاني:

آثار توجيه اليمين الإلكترونية الحاسمة

توجه اليمين الإلكترونية الحاسمة إلى الخصم أو الشاهد عبر الوسائط الإلكترونية الصوت مرئية، أو الصوتية فقط؛ وتأتي الخطوة التالية ممن وجهت إليه اليمين، فهو إما أن يحلف، وإما أن يرد اليمين على من وجهها، وأما أن ينكل عنها. ونعرض لتلك الفروض في الفروع التالية:

الفرع الأول:

حلف اليمين الإلكترونية الحاسمة

إذا قام من وجهت إليه اليمين الإلكترونية الحاسمة بحلفها ترتب على ذلك حسم النزاع في الواقعة التي انصبت عليها تلك اليمين، ويكون لحلف اليمين حجية ملزمة للقاضي وللخصوم. ويجب على القاضي أن يصدر حكمه لصالح الحالف[(١)].

ومن الآثار المترتبة على هذا الأداء أن مضمونها يكون حجة ملزمة للقاضي، فإن تضمن الحلف إقراراً بدعوى المدعي حكم له بموجبه، وأن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها في أي دليل آخر[(٢)].

وإذا أديت اليمين الإلكترونية الحاسمة على وجهها الصحيح، فلا يجوز للخصم الذي أديت اليمين له أن يثبت كذب تلك اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه.

فمن خسر الدعوى بناء على أداء اليمين الإلكترونية الحاسمة، وهو بالطبع من قام بتوجيه اليمين، لا يقبل منه محاولة إثبات كذب اليمين أو إعادة طرح النزاع

---

(١) د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٣١٤. د. أمير فرج يوسف: المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، صـ١٤٤.

(٢) د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، صـ٢٢٤. د أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م، صـ٦٨. د. أحمد شرف الدين: عقود التجارة الإلكترونية- تكوين العقد وإثباته – جامعة عين شمس، صـ١٨٥، د. عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ١٩٩٧م، صـ٨٩.

من جديد أمام القضاء. فلا يجوز رفع دعوى مبتدأة لأن الحكم الصادر يجوز حجية الأمر المقضي. ولا يجوز استئناف الحكم الصادر بناء على حلف اليمين استناداً إلى كذبها. ما لم يكن الطعن مبنياً على بطلان في الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها.

وعدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء على اليمين الإلكترونية الحاسمة يتطلب أن يكون توجيه اليمين الإلكترونية الحاسمة أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للنظام. فإن لم تكن اليمين الإلكترونية الحاسمة موافقة للإجراءات النظامية في توجيهها أو أدائها أو النكول عنها فإنه يجوز الطعن، ومن ثم فإنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بناء على النكول عن اليمين الإلكترونية الحاسمة متى كان مبنياً على أن اليمين وجهت في غير حالاتها أو على بطلان إجراءات توجيهها أو حلفها وثبتت صحته[١].

ويقرر قانون العقوبات المصري معاقبة من حلف اليمين كذباً، من خلال فتح الباب أمام خاسر الدعوى بناء على اليمين القضائية أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجنائية المختصة، فإذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي وحكم على الحالف بالعقوبة، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب الحالف بالتعويض. ولكن ذلك لا يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى المدنية بناء على حلف اليمين، وما يتمتع به من حجية. ولا يكون أمام الخصم سوى الطعن في هذا الحكم بالاستئناف إذا كان ميعاد الطعن لا زال مفتوحاً[٢].

(١) د. آدم وهيب النداوي: دور الحاكم المدني في الإثبات، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م، ص٢٨٣.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت،١٩٨٧م، ص٣٤٣.

الفرع الثاني:
النكول عن اليمين الإلكترونية الحاسمة

قد ينكل من وجهت إليه اليمين الإلكترونية الحاسمة، بمعنى أن يرفض حلف اليمين بعد أن وجهت إليه، وحالتئذ فإنه يخسر دعواه، ويكسبها الخصم الآخر. ومن ثم فإنه يترتب على النكول عن اليمين الإلكترونية الحاسمة حسم النزاع لصالح من وجه اليمين.

والنكول قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً يستفاد من سلوك الخصم. ويعتبر نكولاً عن أداء اليمين الإلكترونية الحاسمة، حضور من وجهت إليه اليمين إلى المحكمة الإلكترونية عبر الوسائط التقنية، وامتناعه من أدائها دون أن ينازع فيها، أو تخلفه عن التواصل مع المحكمة دون عذر مقبول.

ومن هنا فإننا نقرر عدة مبادئ في هذا الصدد:

- إذا تواصل الخصم مع المحكمة عبر الوسائط الإلكترونية وامتنع عن الحلف - ولم يرد اليمين أو ينازع فيها اعتبر ناكلاً، وأن تغيب تنظر المحكمة في سبب غيابه، فإن كان بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك.

- إذا نازع الخصم في اليمين الموجهة إليه، كأن يرى عدم جواز توجيهها طبقاً للنظام. لا يؤدي إلى اعتباره ناكلا، قبل الفصل في هذه المنازعة. فإن حضر الخصم ونازع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع الدائرة بذلك أنذرته ثلاثًا فإن حلف وإلا عد ناكلاً.

- عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء على اليمين الإلكترونية الحاسمة مبني على أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للنظام.

- النكول عن اليمين هو الامتناع عن أدائها في مجلس القضاء، فلا يعد نكولا قضائيا امتناعه عن الحلف خارج مجلس الحكم، .

الفرع الثالث

رد اليمين الإلكترونية الحاسمة

يجوز لمن وجهت إليه اليمين الإلكترونية الحاسمة أن يعمد إلى ردها على خصمه، بأن يطلب منه هو أن يحلف، فلا يكون أمام من ردت عليه اليمين سوى أن يحلف اليمين، فيكسب الدعوى، أو ينكل عنها فيخسر دعواه، ولا يستطيع أن يردها ثانية على خصمه وإلا كانت حلقة مفرغة.

وإذا ردت اليمين الإلكترونية الحاسمة على الخصم وقبلها ذلك الخصم الذي ردت عليه اليمين، فليس لمن ردها أن يرجع عن ذلك.

ويكون رد اليمين الإلكترونية الحاسمة في المسائل المشتركة بين الخصمين، فلا يجوز للخصم أن يرد اليمين الإلكترونية الحاسمة في واقعة يستقل هو بها.

وعليه فيجب لجواز رد اليمين الإلكترونية الحاسمة أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الخصمين، كأن يوجه المشترى اليمين الإلكترونية الحاسمة للبائع على واقعة مشتركة بين الطرفين وهي قبض الثمن فيردها البائع عليه، ولكنه إذا لم تكن الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الخصمين، بأن كانت خاصة بمن وجهت إليه اليمين، فإن هذا لا يستطيع ردها على من وجهها، فإذا وجه الشفيع اليمين إلى المشترى فيما يتعلق بمقدار الثمن، فإن هذا الأخير لا يستطيع أن يرد اليمين على الشفيع، لأن قبض الثمن ومقداره ليست وقائع شخصية بالنسبة للشفيع[(١)].

(١) د. محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، مرجع سابق، صـ٢٢٧.

الفرع الرابع:
الحجية النسبة لليمين الإلكترونية الحاسمة

اليمين الإلكترونية الحاسمة ذات حجية نسبية، حيث تقتصر هذه الحجية على الخصمين في الدعوى والخلف العام، والخلف الخاص في الحدود التي تسرى عليهم فيها تصرفات السلف. ويتأثر الدائنون بهذه اليمين بصورة غير مباشرة، ولا يكون لليمين أثر بالنسبة للغير[(١)].

فحجية اليمين الإلكترونية الحاسمة قاصرة على من وجهها ومن وجهت إليه، ولا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصوم ويبنى على ذلك أنه إذا شاب اليمين الموجهة إلى أحد الخصوم بطلان، فلا يمتد أثر هذا البطلان إلى غيره، متى وجهت إليه اليمين الموجهة صحيحة، كما أنه ليس لغير من وجهت اليمين الحاسمة إليه أن ينازع فيها أو يعترض على توجيهها، وكل ما هنالك هو ألا يحاج بأثر هذه اليمين.

(١) د. زيد كمال محمود الكمال: خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ٢٠١٨م، ص ١٠٩. د. محمد عصام الترساوي: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٩٥.

المطلب الثالث:

إجراءات اليمين الإلكترونية الحاسمة

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين الإلكترونية الحاسمة عبر الوسائط الإلكترونية أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استخلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة؛ وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها[١].

وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف"أحلف" ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، لمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

وإذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته حكمت بتحليفه، بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه.

أما إذا لم يتنازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه، وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً[٢].

ويعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها، يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب.

---

(١) د. عبدالودود يحيى: الموجز في قانون الإثبات، ط١٩٨٧م، ٢٠٣، د. توفيق حسن فرج: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١٩٩٥م، صـ١٨٠.

(٢) د. عبدالرازق حسن فرج: شرح قانون الإثبات، ط١٩٨٥م، صـ١٠٨.

المبحث الثاني:
اليمين الإلكترونية المتممة

ويتناول هذا المبحث بيان مفهوم اليمين الإلكترونية المتممة، وشروط توجيهها وآثارها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:
مفهوم اليمين الإلكترونية المتممة

إن أهم ما تتميز به اليمين الإلكترونية المتممة أنها جوازية، بمعنى أنه يجوز للقاضي أن يوجهها أو لا، فله في ذلك سلطة تقديرية واسعة حسب قناعته بالأدلة المقدمة في الدعوى؛ كما أنها ملك للقاضي وحده، لكنه غير ملزم بالأخذ بنتيجتها، وفيما يلي التعريف بها. والفرق بينها وبين يمين الاستظهار ويمين التقويم.

الفرع الأول:
التعريف باليمين الإلكترونية المتممة

اليمين المتممة هي: التي يوجهها القاضي لأحد الخصمين ليتمم بها قناعته[(١)].

وعليه فاليمين الإلكترونية المتممة يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم في الدعوى ليستكمل بها اقتناعه، وليتحرى الحقيقة، عندما يرى أن أحد الخصوم قدم دليلا غير كاف على دعواه، فتكون هذه اليمين متممة لحجية الدليل الناقص.

ويؤخذ من ذلك أن اليمين الإلكترونية المتممة لا يتصور توجيهها إذا لم يكن هناك دليل أصلاً. وذلك بخلاف الحال بالنسبة لليمين الإلكترونية الحاسمة حيث تقوم وحدها دليلا يستبعد أي دليل آخر[(٢)].

---

(١) د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات، مرجع سابق، صـ١٦٠، د. محيي الدين هلال السرحان: القضاء في الإسلام، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد العالي القضائي لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١م، صـ٢٥٤.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جـ٢ الإثبات، وآثار الالتزام، دار النهضة العربية- القاهرة – ١٩٦٨م، صـ٥١٤.

الفرع الثاني:
يمين الاستظهار الإلكترونية

تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن يمين الاستيثاق أو الاستظهار، كما ورد النص على هذه الصورة من صور اليمين.

ويمين الاستظهار هي: التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى. فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويتثبت بها القاضي[١]؛ ويتصور أن تؤدى هذه اليمين إلكترونيا عبر الوسائط الإلكترونية، سواء أكان أداؤها فيديويا بالصوت والصورة، أم بالصوت فقط، على نحو ما سبق بيانه.

وقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن القاضي يلجأ إلى هذه الصورة من صور اليمين إذا كانت الدعوى بحق على غائب أو ميت، ويحتمل أن يكون المدعي قد استوفى دينه من الميت أو الغائب أو أبرأه عنه، أو أخذ رهناً مقابله، وليس للشاهدين علم بذلك. فيحلِّف القاضي المدعي؛ لأن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن، فيستحق ما ادعاه بالبينة واليمين معاً، فهي يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور، وقد أجيزت استحساناً بسبب احتمال الشبهة والشك عند غياب المدين[٢].

وفي الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى -: ما نصه: "(وسئل) رحمه الله تعالى عن يمين الاستظهار، هل ترد كما أفتى به بعض فقهاء جهتنا أخذا من كلام في فتاوى السبكي والسمهودي، أو لا كما أفتى به بعضهم مدعيا أن كلام السبكي لا يؤخذ منه ذلك.

(فأجاب) بقوله: رد يمين الاستظهار الواجبة من غير طلب الخصم لا يتصور، لأنها إنما تجب على مدع على غائب أو طفل أو مجنون أو ميت بلا وارث خاص، فإذا أقام المدعي على واحد من هؤلاء بينة كاملة أو شاهدا وحلف معه وجب عليه حينئذ يمين الاستظهار، فإن حلفها استحق، وإن نكل عنها لم يستحق شيئا، ولا يتصور في واحدة من هذه الصور ردها، لأن المدعى عليه لا يتصور حلفه، أما الغائب والصبي والمجنون فواضح، ووليهما لا يمكنه الحلف عنهما، وأما الميت

---

(١) تبصرة الحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج١ ص٤١٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: مرجع سابق، جـ٨، صـ٦٠٧٨.

فالفرض كما قررناه أنه لا وارث له خاص، بل وارثه بيت المال، ووليه لا يمكن حلفه أيضا؛ لأن الولي إنما يحلف فيما يتعلق بمباشرته على ما فيه من التناقض المشهور، وليس هنا شيء يتعلق بمباشرته؛ أما يمين الاستظهار الواجبة بالطلب كما لو كان للميت وارث خاص، فإنه يعتبر في وجوب حلف المدعي يمين الاستظهار طلب الوارث، لأن الحق له في التركة، فإذا طلبها تصور فيها الرد عليه من المدعي، كما هو ظاهر، إذ لا مانع منه ووجوبها أصالة في جانب المدعي لا يمنع ردها، ألا ترى أن أيمان القسامة واجبة أصالة في جانب المدعي، ومع ذلك له ردها على المدعى عليه، فإن قلت نقل الزركشي عن جمع وأقره أنه لو كان للصبي أو المجنون نائب خاص اعتبر في وجوب اليمين طلبه، فعليه هل يتصور الرد؟.

قلت: الوجه خلاف ما نقله وارتضاه، بل تجب يمين الاستظهار لهما وإن كان لهما نائب خاص، وإن لم يطلبها، لأن فيها حقا لله تعالى، وحق هذين آكد من حق غيرهما، فلا تسقط بعدم طلب فتأمل هذا التفصيل تعلم به الحق في المسألة؛ وأن إطلاق الرد وإطلاق عدمه غير صحيح، ولم يتيسر لي الآن إلا الوقوف على شرحي للإرشاد، دون فتاوى السبكي وغيرها مما ذكر في السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم"[(١)].

ويؤخذ من ذلك أن الفقهاء أجازوا هذه اليمين في أحوال استثنائية للضرورة أو الحاجة،

(١) الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (دار الفكر-د.ط-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ج٤ ص٣٠٨-٣٠٩.

الفرع الثاني:

الفرق بين اليمين الإلكترونية المتممة، ويمين الاستظهار الإلكترونية

تشترك يمين الاستظهار التي تؤدى إلكترونيا مع اليمين الإلكترونية المتممة في أنهما يمينان قضائيتان تؤديان عبر الوسائط الإلكترونية صوتا وصورة أو صوتا فقط، وأنهما تأتيان لتكملة وتعزيز الأدلة المقدمة في الدعوى.

لكن تنفرد يمين الاستظهار التي يمكن أن تؤدى إلكترونيا بالخصائص الآتية:

١- يكون توجيه يمين الاستظهار إلكترونيا بعد أن يُثبت المكلف بها ادعاءه بدليل معتبر قانوناً؛ بمعنى أن يكون الدليل في الدعوى تاماً، وكاملاً، وحاسماً على اِستحقاقه للحق المتنازع عليه

أما اليمين المتممة فلا يكون الدليل في الدعوى كاملاً، فإن كان كاملاً حكمت المحكمة بموجبه، وانتفى المبرر القانوني لتوجيهها.

٢- توجه يمين الاستظهار عبر الوسائط الإلكترونية للخصم(المدعي) الذي يثبت دعواه بالدليل المعتبر قانوناً، فهي تأتي تعزيزا لهذا الدليل ومتممة للحكم بناءً عليه. بينما توجه اليمين الإلكترونية المتممة لأي من الخصمين الذي ترى الرجحان فيما قدمه من دليل ناقص في الدعوى، وللمحكمة السلطة التقديرية الكاملة بشأن توجيهها من عدمه.

٣- يترتب على حلف يمين الاستظهار عبر الوسائط الإلكترونية من قبل المكلف بها الحكم لصالحه، ويخسر دعواه إذا نكل عنها. في حين لا تتقيد المحكمة بحلف اليمين الإلكترونية المتممة من عدمه، فقد تحكم بناءً عليها لصالح الحالف، وقد تحكم لصالح خصمه إذا ما تراءى لها بعد الحلف أن هذا الأخير استطاع أن يقوي أدلته.

المطلب الثاني:
شروط وآثار توجيه اليمين الإلكترونية المتممة

ونتناول شروط وآثار توجيه اليمين الإلكترونية المتممة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
شروط توجيه اليمين الإلكترونية المتممة

يشترط في توجيه اليمين الإلكترونية المتممة: ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

١- ألا يكون في الدعوى دليل كامل:

فاليمين الإلكترونية المتممة تكمل دليلاً ناقصاً، فإذا كان في الدعوى دليل كامل، فلا مبرر لتوجيه اليمين الإلكترونية المتممة، ويجب على القاضي أن يحكم وفقاً للدليل الكامل في الدعوى.

فوجود دليل كامل كالإقرار يغنى عن الالتجاء إلى اليمين الإلكترونية المتممة، وتنتفى جدواها، ويمتنع قبولها، لأن القاضي يلتزم بهذا الدليل والقضاء للمدعى على أساسه. وعدم وجود دليل أصلاً يمنع الالتجاء إلى اليمين الإلكترونية المتممة، لأنها لا توجه إلا لاستكمال أو تتمة أدلة ناقصة. وهي بذلك تختلف عن اليمين الإلكترونية الحاسمة في أنها تفترض أن الإدعاء قريب الاحتمال. أي يجب أن يكون في الدعوى دليل ناقص، كإقرار جزئي أو قرينة غير كافية لإقناع القاضي أو بينة ناقصة[(١)].

٢- ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل:

فمن المقرر أن وظيفة اليمين الإلكترونية المتممة هي تكملة دليل ناقص، فإذا كانت الدعوى خالية من أي دليل، فلا يجوز توجيه اليمين الإلكترونية المتممة، لأنها

---

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد: نظرية الأعمال التجارية والتجار، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٤م، صـ٩٩. د. نزيه محمد الصادق المهدي: دروس في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث الإثبات، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م، صـ٦٠، د. ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ٢٠٠١م، صـ١٦٥، د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٧م، صـ١١٥.

لا يمكن أن تكون الدليل الوحيد في الدعوى. وفي هذا تختلف اليمين الإلكترونية المتممة عن اليمين الإلكترونية الحاسمة، إذ يصح توجيه الأخيرة عند عدم وجود أي دليل في الدعوى.

فغاية الأمر أن هناك دليلا ناقصا في الدعوى، ولا يشترط في الدليل الناقص الذي يكمل باليمين الإلكترونية المتممة أن يكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة، بل يصح أن يكون بينة، أو قرائن يرى فيها القاضي مجرد مبدأ ثبوت عادي، وإن كان يجعل الإدعاء قريب الاحتمال، إلا أنه غير كاف بمفرده لتكوين دليل كامل يقنعه، فيستكمله باليمين المتممة.

ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف إذا هي عمدت إلى تكملة القرائن التي تجمعت لديها باليمين المتممة وإذا هي رأت بعد حلف اليمين أن الدليل قد اكتمل لديها على انقضاء الدين[١].

إن شرط توجيه اليمين المتممة هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل، فإذا ما وجهت المحكمة اليمين إلى أحد الخصمين وحلفها، وقدرت من ذلك أن الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه، فليس في ذلك ما يناقض ما سبق أن قررته في حكمها الصادر توجيه اليمين من أن كلاً من الطرفين يستند في دعواه إلى دليل له قيمته[٢].

---

(١) د. جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٨٢م، صـ١٦٥.

(٢) د. عبدالودود يحيى: مرجع سابق، صـ٢٠٦.

الفرع الثاني:
آثار توجيه اليمين الإلكترونية المتممة

سبق القول بأنه يحق للقاضي أن يوجه اليمين الإلكترونية المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين في الدعوى القضائية الإلكترونية، لأنها من إجراءات التحقيق التي يملكها القاضي.

وهو يوجهها إلى أي من الخصمين في الإجراءات الإلكترونية، وفق ما يتراءي له من ظروف الدعوى، وتبعاً لما يوحيه مسلك هذا الخصم أو ذاك من ثقة، ولا يستطيع من وجهت إليه اليمين عبر الوسائط الإلكترونية أن يردها على خصمه، أو أن يطلب من القاضي توجيهها إلى الخصم الآخر.

وللقاضي مطلق الحرية من اختيار الخصم الذي يوجه إليه اليمين الإلكترونية لتأديتها عبر الوسائط الإلكترونية الفيديوية أو الصوتية، وهو في اختياره هذا لا يخضع لأي رقابة. وإذا طلب أحد الخصوم من القاضي توجيه اليمين المتممة عبر الوسائط الإلكترونية، فإن القاضي لا يتقيد بطلبه، بل تظل له الحرية التامة، في تقدير ما إذا كانت هناك ضرورة لتوجيهها، ولا تتطلب هذه اليمين أهلية خاصة، بل يكفى فيها أهلية التقاضي لأنها ليست تصرفاً قانونياً[(١)].

ولا يترتب على حلف اليمين الإلكترونية المتممة حسم النزاع بالضرورة، فليس من شأنها حسم النزاع لصالح من يحلفها أو ضد من ينكل عنها. فالقاضي هو الذي يقرر ذلك على ضوء إجمالي الأدلة المعروضة في الدعوى. وعليه فلا يلتزم القاضي بنتيجة اليمين الإلكترونية المتممة، فله سلطة مطلقة في تقدير نتيجتها. بل إن للقاضي أن يعدل عن توجيه اليمين المتممة عبر الوسائط الإلكترونية في أي وقت إذا ما ظهرت له أدلة جديدة في الدعوى تكفى لتكوين اقتناعه.

وخلاصة القول: إن القاضي لا يتقيد بنتيجة اليمين القضائية الإلكترونية المتممة، فله أن يقضي بموجبها، كما أن له أن يرفض الأخذ بها، أي أن القاضي ليس ملزماً بالحكم لمصلحة من حلف اليمين، فقد تظهر له أدلة جديدة تقنعه بأن ما يدعيه

---

(١) د. صلاح الدين الناهي: الوجيز في مبادئ الإثبات والبينات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ١٩٨٥م، صـ٦٩.

الخصم الذي حلف اليمين يقوم على غير أساس فيحكم ضده، وقد لا تظهر أدلة جديدة، ولكن القاضي قد يعيد النظر في تقدير الأدلة بعد الحلف وقبل الحكم فيتبين له عدم صحة ادعاء من حلف فيقضى ضده، كما أن الخصم الآخر يستطيع أن يستأنف الحكم ولا تكون محكمة الاستئناف مقيدة بحكم محكمة الدرجة الأولى، إذ قد ترى أن الدعوى خالية من أي دليل، أو أن الأدلة المقدمة كافية ومن ثم لا يجوز توجيه اليمين المتممة، فيقضى لمصلحة الطرف الآخر على خلاف حكم محكمة الدرجة الأولى، كذلك يستطيع الخصم أن يثبت أمام محكمة الاستئناف كذب اليمين المتممة التي حلفها خصمه، ومن ثم فالقاعدة التي تقضي- بأنه: لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه إنما هي خاصة باليمين الحاسمة ولا تطبق على اليمين المتممة.

وأخيراً فإن القاضي لا يتقيد بتوجيه اليمين المتممة، فيستطيع أن يعدل عنها، إذا ظهر له قبل الحلف، من الأدلة ما يكفى لتكوين اقتناعه.

الفصل الثالث:

أداء اليمين والتخلف عنها، أو النكول في التقاضي الإلكتروني

يتناول هذا الفصل آداء اليمين في التقاضي الإلكتروني، ثم بيان النكول عنها أو التخلف عن الحضور الإلكتروني لأدائها، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

أداء اليمين في التقاضي الإلكتروني

يشمل أداء اليمين في التقاضي الإلكتروني بيان صيغة اليمين، وطريقة أدائها، ونبين ذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول:

صيغة اليمين القضائية الإلكترونية

لصيغة اليمين أهمية بالغة، حيث يجب حال تحليف الشخص الموجهة له اليمين أن يقول الحق دون زيادة أو نقصان، وعليه فإنّ صيغة حلف اليمين في المحكمة هي التي تضبط ذلك. ومن ثم يتعين الالتزام بالصيغة التي أوجبتها المحكمة حسب موضوع الدعوى[(١)].

ويلزم لضبط الصيغة أن يبين طالب اليمين بالدقة الوقائع التي يريد الاستحلاف عليها،

ويتعين أن تكون تلك الصيغة محققة لمقصود من وجه تلك اليمين، مع ضرورة تدوين صيغتها وأدائها في ضبط القضية.

كما يلزم في صيغة اليمين عبر الوسائط الإلكترونية أن تكون باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، وعلى القاضي عند عرض اليمين على الخصم أن يذكره هيبة اليمين وأن يخوفه عاقبة الكذب.

وإذا كانت صيغة اليمين المؤداة عبر الوسائط الإلكترونية من حق الخصم الذي يوجهها، إلا أن للمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم، بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها، وحق المحكمة في التعديل قاصر على الصيغة لإيضاح عباراتها، فلا تملك المحكمة تغيير هذه الصيغة تغييراً يؤثر في مدلولها ومعناها، إذ الشأن في ذلك هو أن يوجه اليمين دون غيره.

---

(١) د. أحمد شوقي عبدالرحمن: أحكام الإلتزام والإثبات، ط١٩٨٤م، صـ٥٦٣، د. حسام الدين كامل الأهواني: شرح قانون الإثبات، ط١٩٨٢م، صـ١٤٩.

فلا يجوز أن يكون من شأن تعديل المحكمة لليمين المؤداة عبر الوسائط الإلكترونية أن يخرج بالصيغة عن المعنى الذي قصده موجه اليمين، فإذا رأت المحكمة تعديل موضوع اليمين، كان عليها أن تعرض الصيغة المعدلة على موجه اليمين قبل توجيهها، فإن قبلها كان بها، وإن رفضها امتنع على المحكمة أن توجه اليمين بهذه الصيغة، لأنها حالتئذ لا تعبر عن قصد موجه اليمين

المطلب الثاني:

طريقة أداء اليمين القضائية الإلكترونية

تؤدى اليمين القضائية الإلكترونية عبر الوسائط الإلكترونية، الصوتي مرئية أو الصوتية فقط، أو عبر الرسائل المكتوبة عن طريق البريد الإلكتروني إذا قلنا إن الكتابة تقوم مقام اللفظ بناء على القاعدة الفقهية التي تقول: الكتاب كالخطاب.

وفي الجلسات الإلكترونية على اختلاف أنواعها المرئي مسموعة أو المسموعة فقط تبدأ الجلسة بافتتاح الدائرة القضائية لها في الموعد المحدد، ويستمر انعقادها حتى تقوم الدائرة بإنهائها.

ويجري العمل في هذه التقنية بأن تعقد الدائرة الجلسة في قاعات إلكترونية، يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة للتقاضي الإلكتروني، وتتم فيها مناقشة الأطراف، واستكمال إجراءات التقاضي، والنطق بالحكم، ويأتي من جملة تلك الإجراءات أداء اليمين عبر الوسائط الإلكترونية.

ويتعين أن تؤدى اليمين بصوت مسموع وواضح لا تشويش فيه، ولا تقطيع، ويتعين اتخاذ الوسائل الإلكترونية الكفيلة بضبط وتنقية الصوت، وعدم تشويشه، كما يتعين أن تسجل تلك اليمين للرجوع إليها إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويجب على جميع الحاضرين في تلك الجلسات من المتداعين والشهود، ومن بينهم من يقوم بأداء اليمين عبر الوسائط الإلكترونية أن يحافظ على نظام الجلسة، وفقا للإجراءات المقررة.

وعليه فلا يجوز أن يشتمل كلام الخصوم أو الشهود أو تتضمن كتاباتهم ما يخالف آداب الشريعة، كما لا يجوز أن يعدل مؤدي اليمين عما أمرت به المحكمة، وقررته من الصيغة، وإلا حق للقاضي أن يمنعه عن الكلام إلا إن عدل عن هذا السلوك، كما يحق للمحكمة من تلقاء نفسها أن تمحو العبارات المخالفة للشريعة، والآداب العامة من الأوراق والمذكرات ومن صور المحافظة على نظام الجلسة الإلكترونية أنه يجب على الحضور أن يقوما بكتم اللاقط، وعدم المقاطعة أو التشويش أو الدخول والخروج المتكرر، كما يجب على جميع الحضور تفعيل الكاميرا طيلة وقت الجلسة المرئية. وإن أصر أحد من الخصوم أو غيرهم من الحضور على الإخلال بنظام الجلسة وحسن سيرها بما لا يتفق وهيبة القضاء كان للقاضي أن

يخرجه من القاعة، فإن لم يمتثل كان له أن يحكم بحبسه مدة لا تزيد عن(٢٤) ساعة. وللمحكمة أن ترجع عن الحكم.

والتحضير لتلك الجلسات من عمل أعوان القضاء، فعليهم أن يقوموا بتحضير الأنظمة المستخدمة في الجلسة المرئية، كما يتعين عليهم تفعيل النظام التقني قبل بدء الجلسة، والتأكد من سلامتها، وعدم وجود أي خلل أو عائق، والتحقق -من خلال الوسائل المعتمدة- من تبليغ الأطراف، ووصول روابط الجلسات المرئية لهم.

ولا يحق لأي من الأطراف أن يخرج من الجلسة من تلقاء نفسه، إلا إذا كان هناك عطل فني أو تقني، وفي حال خروج أحد أطراف الدعوى من الجلسة المرئية أثناء انعقادها، دون معاودة الدخول خلال ١٠ دقائق، فتواصل الدائرة عقد الجلسة وفق الأحكام القضائية[١].

وفي جميع الأحوال فإن أداء اليمين عبر الوسائط الإلكترونية بطريق التواصل الفيديوي صوتا وصورة أوثق، ذلك أن عدم الرؤية يحمل في طياته إمكانية التزوير، وعلى الجهاز الفني أو التقني بالمحاكم الإلكترونية ضرورة أخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع أي تلاعب في التواصل لأداء اليمين القضائية عبر الوسائط الإلكترونية.

وفي أثناء قيام الخصم بأداء اليمين القضائية عبر الوسائط الإلكترونية فإنه قد ينازع في توجيهها، وذلك في حالة ما إذا كانت الواقعة موضوع اليمين القضائية الإلكترونية غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها، فإن قبلت محكمة التقاضي الإلكتروني المنازعة فحالتئذ يتعين عليها أن ترفض توجيه اليمين الإلكترونية.

وإن رفضت محكمة التقاضي الإلكتروني المنازعة، وقررت تحليف من وجهت إليه اليمين. فإنه يجب على المحكمة أن تبين في منطوق حكمها صيغة اليمين.

أما إذا وجهت اليمين القضائية الإلكترونية ولم ينازع فيها من وجهت إليه، أو نازع ورفضت منازعته، وجب عليه أن يحلف اليمين فوراً، أو يردها على خصمه، وإلا اعتبر ناكلاً، وحكم عليه.

---

(١) د. ماجد محمد سليمان أبا الخيل: العقد الإلكتروني، مرجع سابق، صـ٢٨، د. مندي عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت، مرجع سابق، صـ٦٠، د. بشير عباس العلاق: تطبيقات الانترنت في التسوق، دار المناهج - الأردن - ١٤٢٢هـ، صـ٢٠.

المبحث الثاني:
النكول عن اليمين القضائية الإلكترونية أو التخلف عنها

سبق القول بأن توجيه اليمين الإلكترونية الحاسمة احتكام إلى ذمة الخصم، فمن وجهت إليه اليمين لا يستطيع أن يرفض هذا التوجيه، وإنما يجب عليه أن يتخذ أحد مواقف ثلاثة: إما أن يحلف، وإما أن ينكل، وإما أن يرد اليمين على خصمه، وفي هذه الحالة لا يكون أمام من ردت عليه اليمين إلا أحد خيارين: الحلف أو النكول.

١- حلف اليمين القضائية الإلكترونية:

إذا حلفت اليمين القضائية الإلكترونية كان مضمون الحلف حجة ملزمة للقاضي، فينحسم النزاع، ويخسر من وجه اليمين دعواه، فإذا تضمن الحلف إنكاراً لما يطالب به من وجه اليمين، حكم برفض الدعوى، وهذا الحكم نهائي، فلا يستطيع من خسر الدعوى أن يطمئن في الحكم بالاستئناف ليثبت أن خصمه حلف يميناً كاذبة، كما لا يستطيع أن يرفع دعوى مبتدأة مستنداً إلى أدلة جديدة.

ولكن قد يكون من وجهت إليه اليمين قد حلف كذباً، ويثبت ذلك بحكم جنائي، قررت المادة ١١٧ من قانون الإثبات المصري بقولها: "على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده".

وبناء على ذلك، إذا ثبت كذب اليمين القضائية الإلكترونية، فإن ذلك لا يؤثر على الحكم في الدعوى الخاصة، والذي بنى على هذه اليمين فتبقى له حجية الأمر المقضى، ولكن للخصم الذي خسر دعواه بناء على اليمين الكاذبة أن يرفع دعوى مبتدأة يطالب فيها بتعويض الضرر الذي أصابه، وسبب التعويض هو الفعل الضار، أي اليمين الكاذبة، وهو سبب يختلف عن سبب الحق الأصل الذي حلفت بشأنه اليمين، ولذلك لا تصطدم الدعوى الجديدة بحجية الأمر المقضى. ويبدو من النص أن من خسر الدعوى لا يستطيع أن يرفع دعوى التعويض إلا بعد صدور الحكم الجنائي، فلا يستطيع أن يدعى مدنياً في الدعوى الجنائية التي ترفعها النيابة العامة، ولا يستطيع من باب أولى أن يرفع دعوى الجنحة المباشرة، وإنما

عليه أن ينتظر حتى يصدر حكم جنائي نهائي، ثم يرفع بعد ذلك دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية[١].

٢ – النكول عن اليمين القضائية الإلكترونية.

النكول عن اليمين هو: استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة إليه من القاضي"[٢].

وإذا وجه القاضي اليمين الإلكترونية الحاسمة إلى المدعى عليه فنكل عنها، فإن القاضي يقضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين، ويلزمه بما ادعاه عليه المدعي. وقيل يرد القاضي اليمين إلى المدعي، فيستحق الدعوى بيمينه لا نكول خصمه.

أما النكول في اليمين القضائية المتممة فلا يتحتم عليها الحكم ضد الناكل، وكل ما يترتب على النكول أن تبقى الأدلة المقدمة في الدعوى ناقصة، فإذا لم يكملها المدعى بأدلة أخرى خسر دعواه، لعدم كفاية الأدلة، لا لنكوله عن أداء اليمين المتممة.

٣- رد اليمين القضائية الإلكترونية:

إذا وجهت اليمين القضائية الإلكترونية، ولم يحلفها ولم ينكل عنها، كان له أن يردها على خصمه، وحالتئذ لا يكون أمام من ردت عليه اليمين إلا أحد خيارين، إما أن يحلف، وإما أن ينكل.

فإن حلف اليمين القضائية الإلكترونية حكم له، وإن نكل حكم عليه، ولا يمكنه أن يرد اليمين القضائية الإلكترونية مرة أخرى على الخصم الآخر.

بيد أنه يلزم لرد اليمين القضائية الإلكترونية ممن وجهت إليه ابتداء أن تكون الواقعة موضوع اليمين القضائية الإلكترونية مشتركة بين الخصمين، كواقعة قبض ثمن المبيع مثلا.

أما إن كانت الواقعة خاصة بأحد الطرفين دون خصمه، فلا يجوز أن ترد اليمين على من وجهها، كما لو وجه الشفيع اليمين إلى المشتري بخصوص مقدار الثمن، فلا يستطيع المشتري أن يرد اليمين على الشفيع، لأن واقعة قبض الثمن ومقداره غير مشتركة بين المشتري والشفيع.

---

(١) د. محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، مرجع سابق، صـ٢٢٥.

(٢) المدخل الفقهي: الزرقا (١٠٦٥/٢).

الخاتمة

وتتضمن بيانا بأهم النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

النتائج

١-انعكست التطورات التي حدثت في تقنيات الاتصالات على شتى المجالات، واليمين التي تؤدى عبر الوسائط الإلكترونية هي أحد أهم آثار التطورات التكنولوجية؛ ولا تختلف هذه اليمين عن اليمين في صورتها التقليدية إلا باعتبار الوسيلة التي تؤدى من خلالها.

٢-اليمين وسيلة للإثبات تعتمد على العقيدة والضمير والأخلاق، وتكون على البت، إلا فيما يتعلق بنفي فعل الغير فتكون على عدم العلم، وتكون صيغتها بحسب الدعوى والجواب، وتقع على نية المستحلف، ولا يجوز فيها التورية، ويمكن ردها، وإذا نكل من وجهت إليه حكم عليه بالنكول.

٣-اليمين عبر الوسائط الإلكترونية إما أن تؤدى فيديويا بالصوت والصورة معا، أو بالصوت فقط، مع ضرورة مراعاة الضوابط التقنية اللازمة لمنع التزوير أو التشويش ونحوهما.

٤-اليمين القضائية التي تؤدى عبر الوسائط الإلكترونية إما أن تكون حاسمة يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه، محتكما إلى ضميره لتحسم نزاعا لا يتوافر بشأنه أي دليل للإثبات؛ وإما أن تكون متممة يوجهها القاضي إلى أحد الخصمين ليستكمل بها الأدلة، وليتكون لديه الاقتناع الكامل للفصل في الحكم.

٥-يجوز لكل من الخصمين توجيه اليمين القضائية الإلكترونية الحاسمة للخصم الآخر، ولا يجوز للقاضي توجيهها من تلقاء نفسه، ولا يجوز لمن وجه أو رد اليمين القضائية عبر الوسائط الإلكترونية أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

٦-موضوع اليمين الإلكترونية هو واقعة من الوقائع، فلا يجوز توجيه اليمين القضائية عبر الوسائط الإلكترونية بصدد مسألة قانونية، لأن ذلك من صميم عمل القاضي، وليس محلا للإثبات، ويتعين أن تكون الواقعة محددة، ومتصلة بموضوع الدعوى، وغير مخالفة للنظام العام، ومتصلة بشخص من وجهت إليه. فإن كانت غير شخصية فإنها تنصب على مجرد العلم فقط.

٧- تتمثل آثار توجيه اليمين القضائية عبر الوسائط الإلكترونية في حلفها أو النكول عنها أو ردها. وحجيتها نسبية تقتصر على الخصمين دون سائر الخصوم، كما يمتد أثرها إلى الخلف العام والخلف الخاص، ويتأثر بها الدائنون بشكل غير مباشر.

التوصيات

١- ضرورة أخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تهكير إتلاف الوسائط المعلوماتية صيانة لإجراءات التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية.

٢- ضرورة الحرص على توفير الكوادر الفنية المتخصصة في مجال التقنية المعلوماتية، مع مسايرة التطورات الصناعة في هذه التقنيات الدقيقة في المرفق القضائي.

٣- ضرورة العمل على استصدار نصوص قانونية تعالج مسألة اليمين الإلكترونية نظرا لأهميتها.

المراجع

أولا: المعاجم اللغوية:

- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، جـ٥،

- لسان العرب: الكتاب: لسان العرب-محمد بن مكرم بن على الرويفعى الإفريقى دار صادر – بيروت ط٣- ١٤١٤ هـ

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١ دار صادر بيروت.

- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، نشر المكتبة العلمية – بيروت. جـ٢

- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

ثانيا: كتب الشريعة الإسلامية:

١- كتب التراث:

- التحرير والتنوير" تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى: ١٣٩٣هـ) نشر: الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ

- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (دار الفكر-د.ط-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

- تبصرة الحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢- كتب المعاصرين.

- محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان.

- أحمد إبراهيم بك: طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ط١٩٨٢م.

- أحمد نشأت: رسالة الإثبات، نشر مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥م.

ثالثا: الكتب القانونية:

- أحمد أبو الوفا: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت،١٩٨٧م.

- أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي الحماية الجنائية للحاسب الآلي ، دار النهضة – العربية ، القاهرة ٢٠٠٠م.

- أحمد زكي: في سبيل موسوعة علمية، دار الشروق ١٩٧١م.

- أحمد شرف الدين: عقود التجارة الإلكترونية- تكوين العقد وإثباته – جامعة عين شمس.

- أحمد شوقي عبدالرحمن: أحكام الالتزام والإثبات، ط١٩٨٤م.

- أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.

- أحمد عبدالصبور الدلجاوي: انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣ يناير ٢٠١٥م.

- أحمد هندي: التقاضي الإلكتروني، استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م.

- آدم وهيب النداوي: دور الحاكم المدني في الإثبات، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م.

- أسامة مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

- إسماعيل عبد النبي شاهين: أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون

بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات العربية المتحدة، من ١: ٣ مايو ٢٠٠٠م، ط٣ المجلد الثالث ٢٠٠٤م

- إسماعيل غانم: في أحكام الالتزام والإثبات، ط١٩٨٥م.
- إسماعيل نصيف جاسم: اليمين الحاسمة ودورها في الاثبات. بحث مقدم الى المعهد القضائي، الدراسات القانونية المتخصصة ١٩٩٠م.
- أمير فرج يوسف: المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني
- أنور طلبة: طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.
- إيمان مأمون أحمد سليمان: إبرام العقد الإلكتروني وإثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٨م.
- بشير عباس العلاق: تطبيقات الانترنت في التسوق، دار المناهج - الأردن - ١٤٢٢هـ.
- توفيق حسن فرج: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١٩٩٥م.
- ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ٢٠٠١م.
- جميل الشرقاوي: الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٨٢م
- جميل الشرقاوي: الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٨٢م.
- حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠.
- حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، ط١ دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م

- خالد حسن أحمد: الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط١ مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

- خالد ممدوح ابراهيم: التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨.

- خالد ممدوح: الدعوى الإلكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م.

- داديار حميد سليمان : دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنت لإثبات المسائل المدنية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات.

- زيد كمال محمود الكمال: خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة. الإسكندرية، ٢٠١٨م

- سايمون كولن: التجارة على الإنترنت، ترجمة: يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية ١٩٩٩م.

- سحر عبد الستار إمام: انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر.

- سليمان مرقس: الإقرار واليمين وإجراءاتهما، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٧٠ .

- سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٧م.

- سيد أحمد محمود : دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م

- صلاح الدين الناهي: الوجيز في مبادئ الإثبات والبينات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ١٩٨٥م.

- طارق بن عبدالله بن صالح العمر: أحكام التقاضي الإلكتروني رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ١٤٣١هـ.

- طوني ميشال عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط١ دار صادر ٢٠٠١م.

- عابد فايد عبد الفتاح فايد: الكتابة الإلكترونية في القانون المدني.

- عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧م.

- عباس العبودي: شرح أحكام قانون الاثبات المدني، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠م.

- عبد الفضيل محمد أحمد: نظرية الأعمال التجارية والتجار، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٤م.

- عبدالحميد أبو هيف: شرح قانون المرافعات، طبعة مصر ١٩٢١.

- عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جـ٢ الإثبات، وآثار الالتزام، دار النهضة العربية- القاهرة – ١٩٦٨م.

- عبدالعزيز بن سعد الغانم: المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

- عبدالفتاح بيومي حجازي: الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

- عبدالودود يحي: الموجز في قانون الإثبات، ط١٩٨٧م .

- عبدالودود يحيى: دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية.

- عصمت عبد المجيد: شرح قانون الاثبات ،الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠٧م، ص٣٨٩.

- علي بن عبد الله عسيري: الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- عواد كاظم سعدون الجبوري: وضع نظام تنفيذ الاتصالات التلكسية، رسالة ماجستير من كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد ١٩٨٢م.

- ليلى عصماني: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ٢٠١٦، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

- مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود الغربي، جـ١، ط٣ بيروت ١٩٧٤.

- محسن عبد الحميد البيه: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام الجزء الأول، المصادر الإرادية، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٧م.

- محمد السعيد رشدي: حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات، النسر الذهبي للطباعة.

- محمد المرسي زهرة: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسب الآلي المنعقد في الكويت نوفمبر ١٩٨٩م.

- محمد حسام محمود لطفي: الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٨٨م.

- محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م

- محمد شكري سرور: أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي ١٩٨٦م.

- محمد عصام الترساوي: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

- محيي الدين هلال السرحان: القضاء في الإسلام، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد العالي القضائي لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١م.

- مندي عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت، ط١ دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.

- منذر الفضل: التعاقد بطريق الكمبيوتر، بحث مشترك مع سعيد شيخو، مجلة القانون الأردنية، العدد الثالث ١٩٩٤م.

- منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية.

- نزيه محمد الصادق المهدي: دروس في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث، الإثبات، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

- نهى الجلا: المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد ٤٧، سوريا، سنة ٢٠١٠م.

- وسيم شفيق الحجار: الإثبات الإلكتروني، منشورات دار صادر الحقوقية بيروت ٢٠٠١م.

- يوسف سيد سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٢.

References:

1: almaeajim allughawia:

• basayir dhawi altamyiz fi litayif alkutaab aleaziza: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa, tahqiqu: muhamad eali alnajar, nashar almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat - lajnat 'iihya' alturath al'iislami, alqahirat 1412h/1992m, ji5,

• lisan alearabi: alkitabi: lisan alearabi-muhamad bin makram bin ealaa alruwayafeaa al'iifriqaa dar sadir - bayrut ta3- 1414 h.

• lisan alearbi: muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, ta1 dar sadir birut.

• mukhtar alsahahi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, ta5/ 1420hi / 1999m.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaasi, nashr almaktabat aleilmiat - bayrut. ji2

• muejam maqayis allughati: 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi, 'abu alhusayni, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, nashra: dar alfikr 1399hi / 1979m.

• almufradat fi gharayb alqurani: 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa, tahqiqu: safwan eadnan aldaawudi, nashra: dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut altabeata: al'uwlaa - 1412 hu

2: kutub alshariea al'iislamia:

kutub alturath:

• altahrir waltanwiru"tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid": muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisi(almutawafaa: 1393hu) nashra: aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis 1984 hi.

• alfatawaa alkubraa: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqi, (dar alfikri-du.ta-1403h-1983ma).

• tabsirat alhukaami: 'iibrahim bin eali bin muhamad, abn farhun, burhan aldiyn alyaemari, (maktabat alkuliyaat al'azhariati- altabeat al'uwlaa-1406h-1986mi).

kutub almueasirin:

• muhamad mustafaa alzuhayli: wasayil al'iithbat fi alsharieat al'iislamiat fi almueamalat almadaniat wal'ahwal alshakhsiati, maktabat dar albayani.

• 'ahmad 'iibrahim bika: turuq alqada' fi alsharieat al'iislamiati, ta1982m.

• 'ahmad nasha'at: risalat al'iithbati, nashr maktabat aleilm liljamiei, birut, 2005m.

3: alkutub alqanunia:

• 'ahmad 'abu alwafa: al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariati, birut,1987m.

• 'ahmad husam tah tamamu: aljarayim alnaashiat ean aistikhdam alhasib alali alhimayat aljinayiyat lilhasib alali , dar alnahdat - alearabiat , alqahirat 2000m.

• 'ahmad zaki: fi sabil mawsueat eilmiatin, dar alshuruq 1971m.

• 'ahmad sharaf aldiyn: euqud altijarat al'iiliktiruniati- takwin aleaqd wa'iithbatuh - jamieat eayn shams.

• 'ahmad shawqi eabdalrahman: 'ahkam al'iiltizam wal'iithbati, ta1984m.

• 'ahmad eabd alkarim salamat: alqanun aldawliu alkhasu alnaweii, dar alnahdat alearabiat 2002m.

• 'ahmad eabdalsubur aldaljawi: aineikasat almaelumatiat ealaa alwazifat alqadayiyat lildawlati, almajalat almisriat lildirasat alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad 3 yanayir 2015m.

• 'ahmad hindi: altaqadi al'iilikturuniu, astiemal alwasayil al'iilikturuniat fi altaqadi, dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, 2014m.

• adam wahayb alnadawi: dawr alhakim almadanii fi al'iithbati, risalat majistir, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, 2001m.

• 'usamat mujahid: khususiat altaeaqud eabr alantirnti, dar alnahdat alearabiat 2000m.

• 'iismaeil eabd alnabi shahin: 'amn almaelumat fi al'iintirnit bayn alsharieat walqanuni, mutamar alqanun walkumbuyutir walaintirnit aladhi nazamath kuliyat alsharieat walqanun bialtaeawun mae

markaz al'iimarat lildirasat walbuhuth alastiratijiati, wamarkaz taqniat almaelumat bijamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, min 1: 3 mayu 2000m, ta3 almujalad althaalith 2004m
• 'iismaeil ghanim: fi 'ahkam alialtizam wal'iithbati, ta1985m.
• 'iismaeil nasif jasimi: alyamin alhasimat wadawruha fian liathibati. bahath muqadam alaa almaehad alqadayiy, aldirasat alqanuniat almutakhasisat 1990ma.
• 'amir faraj yusif: almahakim al'iiliktiruniat almaelumatiat waltaqadi al'iiliktiruniu
• 'anwar talbat: turuq wa'adilat al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariat wal'ahwal alshakhsiati.
• 'iiman mamun 'ahmad sulayman: 'iibram aleuqd al'iiliktrunii wa'iithbatuh aljawanib alqanuniat lieaqd altijarat al'iiliktruniati, dar aljamieat aljadidat lilnashr 2008m.
• bshir eabaas alealaqi: tatbiqat aliantarnit fi altasuqi, dar almanahij - al'urduni - 1422h.
• tufiq hasan farji: qanun al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariati, ta1995m.
• tharut eabd alhamidi: altawqie al'iilikturuni, maktabat aljala' aljadidat bialmansurat 2001m.
• jamil alsharqawi: alathibat fi almawadi almadaniat waltijariati, dar alnahdat alearabiat 1982m
• jamil alsharqawi: alathibat fi almawadi almadaniat waltijariati, dar alnahdat alearabiat 1982m.
• hazim muhamad alshureat: altaqadi al'iiliktruniu walmahakim al'iilikturuniatu, dar althaqafat lilnashri, 2010.
• hasan eabd albasit jamiei: 'iithbat altasarufat alqanuniat alati yatimu abramuha ean tariq alantirnti, ta1 dar alnahdat alearabiati, 2000m
• khalid hasan 'ahmad: alhujiyat alqanuniat lilmustanadat al'iiliktruniat bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, dirasat muqaranati, ta1 markaz aldirasat alearabiat lilnashr waltawzie 1437h/ 2016m.
• khalid mamduh abrahim: altaqadi al'iilikturuniu, dar alfikr aljamieii 2008.
• khalid mamduhi: aldaewaa al'iiliktiruniat wajira'atuha amam almahakimi, dar alfikr aljamieii, 2008m.

• dadiar hamid sulayman : dawr alsanadat almustakhrajat ean tariq alantirnit li'iithbat almasayil almadaniat dirasatan tahliliatan muqaranata, dar alkutub alqanuniati, wadar shatat lilnashr walbarmajiaati.
• zid kamal mahmud alkamali: khususiat altaqadi eabr alwasayil al'iiliktruniat - dirasat muqaranati, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieata. al'iiskandiriat, 2018m
• saymun kulin: altijarat ealaa al'iintirniti, tarjamatu: yahyaa maslaha, bayt al'afkar alduwliat 1999m.
• sahar eabd alsataar 'iimam: aneikasat aleasr alraqamii ealaa qiam wataqalid alqada'i, bahath manshur fi majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad aleashir.
• sulayman marqas: al'iiqrar walyamin wa'iijra'atihima, almatbaeat alealamiatu, alqahirat 1970 .
• smir eabd alsayid tanaghu: alnazariat aleamat fi al'iithbati, dar almatbueat aljamieiat 1997m.
• sayid 'ahmad mahmud : dawr alhasib al'iilikturunii 'amam alqada'i, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2008m
• salah aldiyn alnaahi: alwajiz fi mabadi al'iithbat walbayinati, almuasasat alearabiat lildirasat walnashr bayrut 1985m.
• tariq bin eabdallah bin salih aleumra: 'ahkam altaqadi al'iiliktrunii risalat muqadimat linil darajat aldukturah fi alfiqh almuqaran 1431h.
• tuni mishal eisaa: altanzim alqanuniu lishabakat al'iintirnti, t1 dar sadir 2001m.
• eabid fayid eabd alfataah fayidi: alkitabat al'iiliktiruniat fi alqanun almadnii.
• eabaas aleabudii: altaeaqud ean tariq wasayil aliatisal alfawrii wahujyatiha fi al'iithbat almadanii, dirasat muqaranati, maktabat dar althaqafat lilnashr waltawziei, eamaan 1997m.
• eabaas aleabudii: sharh 'ahkam qanun alathibat almadanii, ta2, maktabat dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, 1998m.
• eabd alrazaaq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, nazariat alailtizami, j althaani, ta3, manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut 2000m.
• eabd alfadil muhamad 'ahmadu: nazariat al'aemal altijariat waltajari, maktabat aljala' aljadidat bialmansurat 1994m.
• eabdalhamid 'abu hif: sharah qanun almurafaeati, tabeat misr 1921.

• eabdalrazaaq alsanhuri: alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadidi, ji2 al'iithbati, wathar aliailtizami, dar alnahdat alearabiati- alqahirat - 1968m.
• eabdaleaziz bin saed alghanimi: almahkamat al'iiliktiruniati, dirasat tasiliat muqaranati, dar jamieat nayif lilnashri, alriyad 1439h/2017m.
• eabdalfataah biumi hijazi: alhimayat aljinayiyat walmaelumatiat lilhukumat al'iilikturuniati, dar alkutub alqanuniati, alqahirati, 2007m.
• eabdalwdud yahi: almujaz fi qanun al'iithbati, ta1987m .
• eabdalwdud yahyaa: durus fi qanun al'iithbati, dar alnahdat alearabiati.
• easamat eabd almajid: sharh qanun alathibat ,altabeat althaaniatu, almaktabat alqanuniatu, aleiraqi, 2007ma, sa389.
• eali bin eabd allah easiri: aluathar al'amniat liastikhdam alshabab lil'iintirnti, jamieat nayif lileulum al'amniati, 1425h, 2004m.
• eawad kazim saedun aljaburi: wade nizam tanfidh alaitisalat altalakusiati, risalat majistir min kuliyat aladarat walaiqtisadi, jamieat baghdad 1982m.
• lilaa easmani: nizam altaqadi al'iiliktrunii aliat li'iinjah alkhutat altanmawiat majalat almufakiri, aleadad althaalith eashr, 2016, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat bisikrat.
• mamun alkazbiri: nazariat aliailtizamat fi daw' qanun alailtizamat waleuqud algharbii, ja1, tu3 bayrut 1974.
• muhsin eabd alhamid albihi: alnazariat aleamat lilailtizamati, masadir alailtizam aljuz' al'awala, almasadir al'iiradiata, maktabat aljala' bialmansurat 197m.
• muhamad alsaeid rushdi: hajiat wasayil alaitisal alhadithat fi alathbati, alnasr aldhahabii liltibaeati.
• muhamad almursi zahrat: madaa hajiat altawqie al'iiliktrunii fi al'iithbat fi almasayil almadaniat waltijariati, bahath muqadam limutamar alqanun walhasib alali almuneaqad fi alkuayt nufimbir 1989m.
• muhamad husam mahmud litafi: alhujiyat alqanuniat lilmusaghirat alfilmiati, dar althaqafat lilnashr waltawzie 1988m.
• muhamad husayn mansur: al'iithbat altaqlidiu wal'iilikturuniu, dar alfikr aljamieii 2006m

• muhamad shukri srur: 'usul al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariati, dar alfikr alearabii 1986m.
• muhamad eisam altarsawi: tadawul aldaewaa alqadayiyat 'amam almahakim al'iiliktruniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2013m.
• mahiiy aldiyn hilal alsarhan: alqada' fi al'iislami, muhadarat 'ulqiat ealaa talbat almaehad aleali alqadayiyi lieam 2000/2001m.
• mandi eabd allah mahmud hijazi, altaebir ean al'iiradat ean tariq alantirnti, ta1 dar alfikr aljamieii bial'iiskandariati.
• mundhir alfadli: altaeaqud bitariq alkumbuyutir, bahth mushtarak mae saeid shikhu, majalat alqanun al'urduniyati, aleadad althaalith 1994m.
• mundhir alfadal: alnazariat aleamat lilailtizamat dirasat muqaranatin, bayn alfiqh al'iislamii walqawanin almadaniat alwadeiati.
• nazih muhamad alsaadiq almahdi: durus fi alnazariat aleamat lilialtizami, aljuz' althaalithu, al'iithbatu, dar alnahdat alearabiat 2000m.
• nahaa aljala: almahkamat al'iiliktiruniati, majalat almaelumatiati, alsanat alkhamisati, aleadad 47, suria, sanat 2010m.
• wsim shafiq alhajaar: al'iithbat al'iiliktruni, manshurat dar sadir alhuquqiat bayrut 2001m.
• yusif sayid sayid eawadi: khususiat alqada' eabr alwasayil al'iiliktruniati, risalat dukturah, jamieat eayn shams, alqahirat 2012.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة : ٢٥١٦
أهمية الدراسة:- ٢٥١٧
إشكالية البحث :- ٢٥١٧
الدراسات السابقة: ٢٥١٧
أسباب اختيار الموضوع: ٢٥١٧
الهدف من الدراسة: ٢٥١٨
منهجية الدراسة :- ٢٥١٨
خطة البحث :• ٢٥١٨
المبحث التمهيدي: في مفهوم اليمين الإلكترونية ومقارنته بالتقاضي الإلكتروني واليمين القضائية التقليدية ٢٥٢١
المطلب الأول: التعريف بالتقاضي الإلكتروني بوصفه آلية تسبق اليمين الإلكترونية ٢٥٢١
الفرع الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني لغة واصطلاحا ٢٥٢١
الفرع الثاني: التعريف بالمحكمة الإلكترونية: ٢٥٢٣
المطلب الثاني: التعريف باليمين الإلكترونية القضائية وبيان أنواعها ٢٥٢٦
الفرع الأول: التعريف باليمين الإلكترونية القضائية ٢٥٢٧
الفصل الأول: متطلبات اليمين الإلكترونية وتقييمها ٢٥٣٥
المبحث الأول متطلبات اليمين القضائية عبر الوسائط الإلكترونية ٢٥٣٥
المطلب الأول: المتطلبات الفنية لليمين الإلكترونية. ٢٥٣٥
الفرع الأول: المتطلبات الفنية لأداء اليمين الإلكترونية ٢٥٣٥
الفرع الثاني: المتطلبات البشرية والفنية لأداء اليمين الإلكترونية ٢٥٣٧
المبحث الثاني :تقييم اليمين الإلكترونية ٢٥٣٩
الفرع الأول: مميزات اليمين الإلكترونية ٢٥٣٩
الفرع الثاني: عيوب اليمين القضائية الإلكترونية ٢٥٤١
الفصل الثاني :المقتضيات الفنية والبشرية لليمين في التقاضي الإلكتروني ٢٥٤٣
المبحث الأول: المقتضيات الفنية لليمين الإلكترونية ٢٥٤٥
المطلب الأول: تعريف اليمين الإلكترونية الحاسمة وتوجيهها ٢٥٤٥

الفرع الأول تعريف اليمين الإلكترونية الحاسمة ٢٥٤٥
الفرع الثاني توجيه اليمين الإلكترونية الحاسمة ٢٥٤٨
المطلب الثاني :آثار توجيه اليمين الإلكترونية الحاسمة ٢٥٥٢
الفرع الأول: حلف اليمين الإلكترونية الحاسمة ٢٥٥٢
الفرع الثاني: النكول عن اليمين الإلكترونية الحاسمة ٢٥٥٤
الفرع الثالث رد اليمين الإلكترونية الحاسمة ٢٥٥٥
الفرع الرابع: الحجية النسبة لليمين الإلكترونية الحاسمة ٢٥٥٦
المطلب الثالث: إجراءات اليمين الإلكترونية الحاسمة ٢٥٥٧
المبحث الثاني: اليمين الإلكترونية المتممة ٢٥٥٨
المطلب الأول: مفهوم اليمين الإلكترونية المتممة ٢٥٥٨
الفرع الأول: التعريف باليمين الإلكترونية المتممة ٢٥٥٨
الفرع الثاني: يمين الاستظهار الإلكترونية ٢٥٥٩
الفرع الثاني: الفرق بين اليمين الإلكترونية المتممة، ويمين الاستظهار الإلكترونية ٢٥٦١
المطلب الثاني: شروط وآثار توجيه اليمين الإلكترونية المتممة ٢٥٦٢
الفرع الأول شروط توجيه اليمين الإلكترونية المتممة ٢٥٦٢
الفرع الثاني: آثار توجيه اليمين الإلكترونية المتممة ٢٥٦٤
الفصل الثالث: أداء اليمين والتخلف عنها، أو النكول في التقاضي الإلكتروني ٢٥٦٦
المبحث الأول: أداء اليمين في التقاضي الإلكتروني ٢٥٦٦
المطلب الأول: صيغة اليمين القضائية الإلكترونية ٢٥٦٦
المطلب الثاني: طريقة أداء اليمين القضائية الإلكترونية ٢٥٦٨
المبحث الثاني: النكول عن اليمين القضائية الإلكترونية أو التخلف عنها ٢٥٧٠
الخاتمة ٢٥٧٢
النتائج ٢٥٧٢
التوصيات ٢٥٧٣
المراجع ٢٥٧٤
REFERENCES: ٢٥٨١
فهـــرس الموضوعـــات ٢٥٨٧